

الأصول في مسائل الفقه

كتاب البيوع

عبدالله بن محمد الجهني

كتاب البيوع

البيوع : جمع بيع ، وهو : لغة : أخذ شيء ، وإعطاء شيء ، مأخوذ من الباع ، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر ، أخذاً ، وعطاء^(١) .

شرعاً : مبادلة مال - ولو في الذمة - بمال بقصد التملك^(٢) .

والبيع ، والشراء من ألفاظ الأضداد ، حيث يطلق أحدهما على الآخر ، كما قال تعالى عن إخوة يوسف (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) أي : باعوه .

والبيع جائر بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

وقال ﷺ : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه ، أو منعه . رواه البخاري .

وقد أجمع العلماء على جوازه وإباحته .

كما أن الحاجة داعية إليه ، قال ابن قدامة في المغني : والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته .

ومن علو هذه الشريعة أن شرعت آداباً للبيع والشراء ، منها :

١ . السماحة ، وطيب النفس في البيع والشراء ، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى . رواه البخاري .

٢ . الصدق في البيع والشراء ، كما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما . متفق عليه .

٣ . ترك الحلف ، كما جاء عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنْفَق ، ثم يمحق . رواه مسلم .

وعند البخاري : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة .

٤ . ترك الغش ، كما قال ﷺ : من غش فليس منا . رواه مسلم .

(١) هذا هو قول الأكثر ، ونقده الشيخ عبد الله الفوزان في كتابه (فقه الدليل) ، وقال بعضهم : من المبايع في العهد .

(٢) الذي يقع عليه العقد ثلاثة أشياء ، وهي :

١ . العين المعينة . مثل : هذا الكتاب .

٢ . العين الموصوفة في الذمة . مثل : كتاب (رياض الصالحين) .

٣ . المنفعة . مثل : ممر في أرض الغير .

مسألة : بماذا ينعقد البيع ؟

الصحيح أنه ينعقد بكل ما دل على التراضي من المتبايعين من قول ، أو فعل ، ويرجع في ذلك إلى عرف المتعاقدين ، فكل ما عُد في عرفهم بيعاً فهو بيع ، لأن الله ذكر البيع ولم يذكر له صيغة محددة ، فدل أنه يرجع فيه إلى عرف الناس . وهذا مذهب الجمهور في الجملة ، خلافاً للشافعية الذين يشترطون الإيجاب ، والقبول^(١) .

واختار هذا القول ابن تيمية ، ونصره ، وذكر الأدلة عليه ، وقال رحمه الله : العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول ، أو فعل ، وبكل ما عدّه الناس بيعاً ، أو إجارة .

فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ ، والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ ، والأفعال ، وليس لذلك حد مستقر ، لا في شرع ، ولا في لغة ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم ، فإن ألفاظ البيع ، والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس ، أو الروم ، أو الترك ، أو البربر ، أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم .

وقال ابن قدامة : ولنا أن الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، كما رجع إليه في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول أ.هـ—

وعليه فكل ما جد من صور البيع الدالة على التراضي صحيحة ، مثل الآلات التي توضع بداخلها بعض المرطبات ، وفيها مكان لإدخال النقود ، فإذا وضع الشخص فيها النقود خرجت له السلعة .

(١) وقد ذكر الفقهاء أن للبيع صيغتان :

١. فعلية : ولها ثلاث صور :

أ. معاطاة من المشتري . مثل ما يحصل في الحراج اليوم ، فقد يأخذ المشتري السلعة بدون أن يتكلم .

ب. معاطاة من البائع . مثل أن يقول المشتري للبائع : أعطني من هذه بعشرة . فيعطيه بدون أن يتكلم .

ج. معاطاة من الجانبين : مثل أن يكون السعر مكتوب على السلعة ، فيأخذها المشتري ، ويدفع قيمتها بدون أن يكون كلام من الجانبين .

٢. قولية : وتسمى (الإيجاب ، والقبول) .

والإيجاب : هو اللفظ الصادر من البائع .

والقبول : هو اللفظ الصادر من المشتري .

وقد ذكر بعض الفقهاء لهذه الصيغة شروطاً منها :

أ. أن يكون القبول بعد الإيجاب ، ويجوز قبله إن كان بلفظ أمر (يعني هذا بكذا) أو ماض مجرد عن الاستفهام (اشتريت منك هذا بكذا) .

ب. أن يكون القبول على الفور ، أو مترخياً في مجلسه .

وأما إن كان المشتري غائباً ، كما لو كاتبه البائع بالبيع ، فلما بلغه الكتاب قبل ، فالصحيح عندهم صحة البيع ، لأن التراخي مع الغيبة لا يدل على عدم القبول .

ج. أن لا يتشاغلا بما يقطعه .

د. أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب .

والصحيح أن البيع ينعقد بكل ما دل على التراضي من قول ، أو فعل ، كما سبق .

باب تتروط البيع

ذكر العلماء للبيوع شروطاً ، متى تخلف أحدها فالبيع باطل لا يصح ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالعاقد ، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ، ومنها ما يتعلق بالصيغة . وهذه الشروط هي :

١. الرضا من المتعاقدين :

والدليل قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله ﷺ : إنما البيع عن تراض . رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه الألباني ، وفيه مقال .

وقد أجمع العلماء على هذا الشرط .

وضده الإكراه ، وهو على قسمين :

أ. أن يكره بحق : وهنا يصح البيع ، كما لو باع القاضي أموال شخص ليسدد ديونه^(١) .

ومثله لو احتيج إلى توسعة مسجد ، أو طريق تضرر الناس بضيقه ، فمن حق ولي الأمر أن يأخذه بالكره ، ويعوضه عليه بقدر ما للبيت من قيمة^(٢) .

ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب هدم دار العباس حينما ضاق المطاف واحتاج أن يوسعه .

والقاعدة أنه يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ب. أن يكره بغير حق : كأن يجبر من له قدرة غيره على البيع ، أو الشراء . وهنا لا يصح البيع .

قال السعدي في الإرشاد : فالمكره على عقد من العقود ، أو فسخ من الفسوخ بلا حق عقده لاغ ، وفسخه لاغ ، وجوده كعدمه ، فإن كان الإكراه بحق صح عقده وفسخه .

وضابط الإكراه بحق : أن يمتنع عن عقد واجب عليه عقده ، أو فسخ واجب عليه فسخه ، لسبب من الأسباب ، فيلزم

بالواجب ، لأنه في هذه الحال غير مظلوم ، بل هو الظالم بامتناعه عما وجب أ.هـ

مسألة : الحق بعض العلماء بذلك ما لو باعه حياء وخجلاً ، فلا يصح البيع لأنه غير راضٍ في الحقيقة .

(١) ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن نزع الملكية ليس من باب البيع الحقيقي المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو اقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة لتوسعة شارع ونحوه ، وتعويض المالك بهذا العوض .

(٢) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي : أولاً : يجب رعاية الملكية الفردية ، وصيانتها من أي اعتداء عليها ، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

ثانياً : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل .

٢. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

٣. أن يكون الترع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة ، أو حاجة عامة تتزل مثلتها ، كالمساجد ، والطرق ، والجسور .

٤. أن لا يؤول العقار المتروك من مالكة إلى توظيفه في الاستثمار العام ، أو الخاص ، وألا يجعل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ، والغصب التي نهي الله تعالى عنها ورسوله ﷺ على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المتروكة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده للمالكة الأصلي ، أو لورثته بالتعويض العادل . والله أعلم .

٢. أهلية المتعاقدين :

فلا بد أن يكون العاقد : عاقلاً ، بالغاً ، رشيداً .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) والسفيه في باب المال هو من لا يحسن التصرف في المال ، إما لجنونه ، وإما لصغره ، وإما لخفة عقله .

قال ابن كثير : ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي : تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها أ.هـ

فالمجنون لا ينفذ تصرفه ، لأنه فاقد للعقل الذي تتم به المصلحة في البيع والشراء .

وأما الصبي فذكر شيخنا أن له حالان :

أ. أن يؤذن له إذن خاص في شيء معين : فهنا يصح ولو كثر . مثل : خذ هذه المائة واشتري كتاب (المغني) .

ب. أن يؤذن له إذن عام : وهذا لا يجوز إلا في الشيء اليسير الذي جرت به عادة الصبيان ، على أن يكون ذلك لمصلحة .

والسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله لا ينفذ تصرفه ، خاصة في الأشياء الكبيرة .

وقيل : يصح أن يتصرف السفيه بإذن وليه بشرط المصلحة في شيء معين ، ويصح بدون إذنه في الشيء اليسير .

مسألة : الأقرب أنه لا بأس بشراء التلاميذ في المدارس من ما يسمى بـ (المقصف) لمكان الحاجة ، وإن كان يحصل لهم شيء من الغبن ، والغش ، والقاعدة أن الحاجة العامة تتزل متزلة الضرورة الخاصة .

كذلك لا بأس بالشراء من الأطفال الذين يبيعون عند إشارات المرور ، وفي الطرقات ، وغيرها ، لأن الغالب أنهم يبيعون الأشياء الرخيصة ، المعروفة السعر ، والغالب أن ذلك بإذن الأولياء ، والله أعلم .

٣. أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة :

قال ابن قدامة في المغني : كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع .

وقال ابن تيمية : بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفياً .

ويترتب على هذا الشرط أمور :

أ. لا يصح بيع شيء لا منفعة فيه . مثل : بيع الحشرات ، ونحوها ، إلا إذا كان فيها فائدة ، كأن تكون طعاماً للأسماك ، أو الطيور ، ونحو ذلك من الفوائد .

لأن الشريعة جاءت بالمحافظة على المال ، كما قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال . متفق عليه

ب. لا يصح بيع شيء منفعته محرمة . مثل : آلات المعازف ، والخمر ، ونحو ذلك .

ج. لا يصح بيع شيء منفعته تباح للضرورة . مثل : الميتة ، ونحوها .

د. لا يصح بيع شيء منفعته تباح للحاجة . مثل : بيع الكلب^(١) .

(١) ونذكر صوراً لبعض البيوع المتعلقة بهذا الشرط ، وهي :

١. بيع المصحف : الصحيح جواز بيع المصحف ، وهذا رأي الجمهور ، واختاره السعدي ، وشيخنا ، خلافاً للحنابلة .

قال ابن هبيرة : كرهه أحمد وحده ، وأجازة الباقر من غير كراهة ، واتفقوا على جواز شرائه .

٢. **بيع الكلب** : الصحيح أن بيع الكلب محرم مطلقاً ، سواء كان الكلب يباح اقتناؤه ، أو لا ، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود : نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب . وعند مسلم : ثمن الكلب حبيث . وقد قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأهل الحديث .

وذهب بعضهم إلى جواز بيع الكلب المأذون فيه ، لقوله ﷺ : ثمن الكلب - إلا الضار - سحت . وعند أبي داود ، والنسائي ، والترمذي : نهي عن بيع الكلب إلا كلب صيد . قال شيخنا : هذه اللفظة شاذة .

وذهب الأحناف إلى الجواز مطلقاً .

وألحق الشيخ ابن باز سائر السباع بالكلب في حرمة البيع .

وقال : السباع من باب أولى أنها لا تباع لشربها ، وخبثها ، وعدم الفائدة منها : الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب كلها لا تباع ، بيعها باطل من باب أولى .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الثعابين ، والسحالي ، وكل مفترس كالذئب ، والأسود ، والتعالب .

والأقرب أنه إذا وجدت الفائدة جاز البيع ، كما اختار شيخنا ، قال ابن قدامة في المغني : وجوارح الطير التي تصلح للصيد ، التي كالقهد ، والصفقر ، والبازي ، والشاهين ، والعقاب ، والطير المقصود صوته : الهزار ، والبلبل ، والبيغاء ، وأشباه ذلك ، فكله يجوز بيعه .

٣. **بيع القط** : جاء في الصحيح أنه ﷺ نهي عن ثمن السنور . رواه مسلم ، وهو الهر (القط) .

وذهب الظاهرية إلى تحريم بيع القطط لهذا الحديث ، واختاره ابن القيم ، وابن رجب ، والشوكاني ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

وذهب جماهير أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه ، للقاعدة العامة أن كل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه .

قال ابن عبد البر : بدليل إجماعهم على بيع الهر ، والسباع ، والفهود المتخذة للصيد .

وقال النووي في المجموع : وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن اتخاذ جائر ، ورخص في بيعه : ابن عباس ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ، وأبو حنيفة ، وسائر أصحاب الرأي . قال : وكرهت طائفة بيعه منهم : أبو هريرة ، ومجاهد ، وطاووس ، وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل وإلا فحائز . هذا كلام ابن المنذر .

واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . رواه مسلم

واحتج أصحابنا بأنه ظاهر منتفع به ، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار ، فجاز بيعه كالحمار ، والبعل .

والجواب عن الحديث من وجهين :

أحدهما : جواب أبي العباس بن العاص ، وأبي سليمان الخطابي ، والقفال ، وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية ، فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها ، إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها .

والثاني : أن المراد نهي تنزيه ، والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه ، ويتعاضونه في العادة .

فهذان الجوابان هما المعتمدان أهـ

والحق أن الأقوى حجة القول بالتحريم ، لصراحة الحديث ، قال ابن القيم : تحريم بيع السنور ، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر ، وأفتى بموجبه ، كما رواه قاسم

بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنه كره ثمن الكلب ، والسنور . قال

أبو محمد : فهذه فتيا جابر بن عبد الله ، أنه كره بما رواه ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهب طاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ،

وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ، فوجب القول به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها ، فلما قال النبي ﷺ : الهرة ليست بنجس . صار ذلك منسوخاً في البيع .

ومنهم من حمل على السنور إذا توحش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى ، ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به إن شاء الله ، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي

الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، انتهى كلامه .

ومنهم من حمل على الهر الذي ليس بمملوك ، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن أهـ كلام ابن القيم

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إذا كان ينتفع بها جاز بيعها وإلا فلا ، وحمل الحديث على القطط التي لا نفع فيها .

٤. **بيع الدم** : لا يجوز بيع الدم ، لما جاء في البخاري : نهي النبي ﷺ عن ثمن الدم . ونقل ابن عبد البر ، وابن حجر الإجماع على ذلك .

وعليه لا يجوز أخذ ثمن على التبرع بالدم ، كما أفتى بذلك ابن باز .

٥. **بيع الميتة** : الصحيح أن الميتة لا يجوز بيعها ، ويستثنى منها الطاهر المأكول ، كالسمك ، والجراد .

ويستثنى من ذلك ما لا تحل الحياة ، كالصوف ، والوبر ، والشعر ، كما هو مذهب الجمهور ، واختاره شيخنا .

وعليه لا يجوز بيع الحيوانات المحنطة إذا لم تنك ، أو كانت مما لا يذكر ، إلا إن كان من جنس ما يستثنى كالحوت ، والجراد .

والحيوانات المحنطة لا تخلو من حالين :

١. أن تكون ميتة ، ويدخل في حكمها ما لا تنتفع فيه الذكاة الشرعية ، وهي الحيوانات محرمة الأكل ، كالسباع بأنواعها ، والأفاعي ...

وهذه لا يجوز بيعها ، ولا شراؤها لعموم النهي عن بيع الميتة .

٢. أن تكون مذكاة : وهذه لها أحوال :

أ. إن ذبحت من أجل التحنيط فلا يجوز ، لأن الامتنان بالمأكل لم يذكر هذا النوع من الانتفاع ، فيكون في ذلك مخالفة لمقصد الشارع ، إلا إن كان هناك مصلحة راجحة ، كالتعليم مثلاً .

ب. إن ذبحت للأكل ثم أخذ الرأس مثلاً وحنط فلا بأس .

وأما الاقتناء في النوعين فالظاهر الجواز بناء على الأصل ، وأما التعليل بالفتنة فبعيد ، وكذلك التعليل بإضاعة المال ، إذ أن الإنسان يوجد في بيته من وسائل الزينة ما هو أغلى بكثير من ثمن هذه ، وهذا طبعاً في حالة أن الإنسان خالف واشترى هذه المخططات ، أو اهديت له .

كما أن هذه المخططات لا تدخل في الصور المحرمة التي تمنع دخول الملائكة ، لأنها في الحقيقة خلق الله .

وسئل شيخنا ابن عثيمين مرة عن حكم شراء الحيوانات والطيور المخططة ، وحكم وضعها لغرض الزينة ، وحكم الإتيان بها ؟

فأجاب بقوله : الحيوانات المخططة نوعان :

الأول : محرمة الأكل كالكلاب ، والأسود ، والذئاب ، فهذه حرام بيعها ، وشراؤها ، لأنها ميتة ، وقد نهي ﷺ عن بيع الميتة ، ولأنه لا فائدة منها ، فبذل المال لتحصيلها إضاعة له ، وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال .

الثاني : مباحة الأكل ، فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها ، وشراؤها حرام ، لأنها ميتة ، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال ، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنه خصوصاً إذا كان كثيراً .

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالهم ويرضى به مولاهم إنه على كل شيء قدير .

مع العلم أن له فتاوى أخرى يغلب جانب المنع ، وهذه الفتوى حررت في ١٤١٧/١/٢٨ هـ

٦. بيع السماد : السماد نوعان :

أ. سماد طاهر : وهو فضلة ما يؤكل لحمه ، وهذا يجوز بيعه على الصحيح ، وهو مذهب الجمهور من الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا .

ب. سماد نجس : وهو فضلة غير مأكل اللحم ، ومنه الآدمي ، وهذا لا يجوز بيعه على الصحيح ، وهو قول الجمهور ، واختاره شيخنا ، حتى لو كان ينتفع به ، قياساً على الأدهان النجسة ، حيث يجوز الانتفاع بها ، ولا يجوز بيعها .

قال ابن القيم : ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع .

٧. بيع الأدهان : الأدهان نوعان :

أ. أدهان طاهرة : كزيت الزيتون ، والسمسم ، ونحوها ، وكذا البترين ، ونحوه ، وهذه يجوز بيعها .

ب. أدهان نجسة : وهذه لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها ، كالأستبصاح بها مثلاً ، لحديث : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟

قال : لا ، هو حرام . متفق عليه

والصحيح أن قوله (هو حرام) عائد على البيع لا على الانتفاع .

٤. أن يكون البيع من مالك له ، أو من يقوم مقامه ، وهو (الولي ، أو الوصي ، أو الوكيل ، أو الناظر)^(١) .

لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتره له^(٢) ، وأنه باطل .

مسألة : لا يجوز بيع ماء البئر ، لأنه لا يملكه ، وإنما هو حق مشاع بين الناس^(٣) ، لقوله ﷺ : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكأ ، والنار . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وهو أحق به من غيره . قال ابن القيم : بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذله لبهائم غيره ، وزرعه أهـ . أما إن حازه بركة ونحوها ، فإنه يجوز بيعه .

وكذا العشب الذي نبت بفعل الله لا يجوز بيعه إلا إذا حازه بقطعه .

وكذا الحطب الذي نبت في أرضه لا يجوز بيعه إلا إذا حازه بقطعه^(٤) .

واختار ابن تيمية أن الإنسان إذا حرث أرضاً ، أو أحاطها واستصلحها من أجل نبات العشب أنه في حكم الحيازة .

قال شيخنا : وهذا أشبه ما يكون بالصواب ، كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء ، فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه .

واختلف أهل العلم هل للمالك حق في منع الناس من الدخول ، أم لا ؟

قال ابن القيم : يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء ، والكأ ، لأن له حقاً في ذلك ، ويجرم منعه ، ولا يتوقف دخوله على الإذن ، إنما يحتاج إليه في الدار إذا كان فيها سكن .

مسألة : لا يجوز بيع أرض منى ، ولا عرفة ، ولا مزدلفة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : أرض منى لا تملك بالإحياء ، بل حكمها حكم المساجد .

وكذا أفتى شيخنا أنه لا يجوز بيع أراضي منى ، وعرفة ، ومزدلفة ، ولا تأجيرها ، وإن اضطر الإنسان إلى ذلك دفع والإثم على المؤجر .

(١) الولي : هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع ، كالقاضي ، وكولي اليتيم والسفيه .

والوصي : هو من أذن له بالتصرف بعد الموت .

والوكيل : هو من أذن له بالتصرف في حال الحياة .

والناظر : هو الذي جعل على الوقف .

والولي استفاد ولايته من الشرع ، وأما الوكيل ، والوصي ، والناظر فاستفادوا ذلك من المالك .

(٢) وهذه الصورة تختلف عن مسألة الوعد بالشراء - وتأتي إن شاء الله - لأن هذا قد عقد البيع .

(٣) أما البئر نفسها فتملك وتباع ، كما جاء في صحيح البخاري من أن عثمان اشترى بئر رومة ، وأوقفها على المسلمين .

(٤) وقيل المراد بالنار في الحديث : جذوة النار ، أي : لا يحق له أن يمنع من أخذ جذوة من ناره ليقود بها ، ولا يحق له أن يمنع أن يستدفئ بناره .

مسألة : جد في هذا العصر بعض البيوع على أشياء معنوية ، مثل : بيع الاسم التجاري ، والماركة التجارية ، وبراءة الاختراع ، وحقوق التأليف ، وغيرها ، والصحيح في هذه المسائل وغيرها أنه إذا كانت هذه الأشياء لها قيمة معنوية عند الناس ، وتكون في أشياء مباحة أنه لا بأس ببيعها ، لأنها ملك لصاحبها .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : نص العلماء رحمهم الله على جواز التزول عن الاختصاص بعوض : كعوض الخلع ، والتزول عن الوظيفة .

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الاسلامي : أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع ، أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري ، أو العنوان التجاري ، أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر ، والتدليس ، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع ، أو الابتكار مصنونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها . هـ - وجاء في جواب اللجنة الدائمة : لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنها . وكذا أفتوا بأنه لا يجوز نسخ الكتب ، والأشرطة التي عليها حقوق طبع ونسخ إلا بإذن أهلها .

مسألة : الصحيح أن بيع الفضولي وشراؤه نافذ إذا أحازه صاحبه ، وهذا مذهب الجمهور ، لحديث عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه . رواه البخاري

٥. أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه :

لأن عدم القدرة على التسليم تنافي مقصود العقد ، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام : لاتبع ما ليس عندك . والذي لا يقدر على تسليمه له صور :

١. أن يكون لا يملكه : وهذا لا يصح بيعه مطلقاً ، وسبق في الشرط الرابع .

٢. أن يكون يملكه لكن لا يستطيع تسليمه مطلقاً ، كما في الأرض المغصوبة ، أو المال المسروق ، أو الحمام الهارب ، ونحو ذلك . وهذا له حالان :

أ. إن باعه لمن لا يقدر عليه : لم يصح البيع ، لأنه من بيع الغرر ، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر . رواه مسلم . وإن علم المشتري بذلك فإنه من الميسر ، لأن الغالب أنه يبيعه بأقل من سعره فيكون المشتري بين الغنم والغرم .

ب. إن باعه على من يقدر عليه : فالصحيح جواز ذلك بشرط أن لا يحصل غبن من المشتري للبائع .

٣. أن يكون يملكه ولا يستطيع تسليمه عند العقد ، لكن يمكن أن يسلمه بعد ذلك ، كما لو باع الطير في الهواء وكان يألف الرجوع ، ونحو ذلك .

والصحيح جواز ذلك ، كما في بيع العبد المعروف للمشتري إذا كان خارج البيت ، ثم إن لم يرجع عاد المشتري على البائع بالثمن ، وفسخ البيع .

٦ . أن يكون الثمن معلوماً : ومن الصور المنافية لهذا الشرط :

١ . قول : ما نختلف ، أو نتفق بعد ، أو لك ما يرضيك ، ونحو ذلك .

٢ . قول : بعني سيارتك بما في جيبي ، ونحو ذلك .

٣ . البيع بما ينقطع به السعر : لأن فيه جهالة ، فقد يحصل نجش في السوق ، أو يضعف السوق ، ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح ، واختاره شيخنا .

وذهب ابن تيمية ، وابن القيم إلى جواز ذلك ، بناءً على أن هذه الطريقة يطمئن إليها المشتري ، أو البائع ، بكون هذا سعرها المعتاد ، خاصة إذا كان لا يعرف السعر .

٧ . أن يكون المبيع معلوماً بالرؤية ، أو بالصفة :

بيع المجهول لا يصح ، وإنما ترفع الجهالة بأمرين :

١ . الرؤية : والرؤية لا بد أن تكون مقارنة للبيع ، أو في زمن لا يتغير فيه المبيع .

ويشترط أن تكون الرؤية رافعة للجهالة .

ولا يشترط رؤية الكل ، بل إذا رأى بعضه وكان الباقي مثله صح ذلك ، كما في كومة الشعير لا يشترط أن يرى كل حبة منها ، وطاقة القماش كذلك ، ومنه يعلم صحت بيع الأنموذج إذا تطابقت الصفات ، خلافاً للحنابلة .

ومنه البيع بالصورة ، أو ما يسمى (الكتلوج) .

٢ . الصفة : ويشترط في الصفة شرطان :

أ . أن يكون الوصف دقيقاً .

ب . أن يكون المبيع ينضبط بالصفة عدداً ، أو وزناً ، أو كياً .

وهذا الشرط اشترطه الجمهور ، وذهب الأحناف إلى أنه لا يشترط ، وأن المبيع إذا كان موجوداً حين العقد وأمكن تسليمه

فإن البيع يصح بشرط خيار الرؤية ، فإن رآه وناسبه أمضى البيع وإلا فسخ ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وشيخنا .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : وهذا هو الأظهر ، لأنه إذا ثبت له الخيار فليس عليه ضرر ، ولا في حقه غرر .

وذكر السعدي أن الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة ويحتج بحديث (ولا تبع ما ليس عندك) احتجاجه فيه نظر ، فالحديث يدل

على منع بيع العين التي في ملك غيره ، أو الموصوف الذي يتعذر عليه ، أو يتعسر إدراكه .

وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه فلا أرى دخوله في هذا الحديث ، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم .

ومن صور بيع المجهول :

١. أن تكون الجهالة في أصل البيع ، ومن أمثلته :

أ. بيع الملامسة ، وله صور منها :

١. أبيعك على أن يقوم لمسك مقام نظرك .

٢. إن لمست المبيع لزمك .

٣. أي شيء تلمسه من هذا المبيع فهو عليك بكذا .

ب. بيع المنابذة ، وله صور منها :

١. إن نبذت لك المبيع لزمك .

٢. أي شيء تنبذه إلي فهو علي بكذا ، ونحو ذلك .

وفي حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلبه ، أو ينظر إليه ،

ونهى عن الملامسة ، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه . رواه البخاري

وفي الصحيحين فسرها أبو هريرة بقوله : هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما

ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذا البيع .

وقال الوزير ابن هبيرة : اتفقوا على أن بيع الملامسة ، والمنابذة باطل .

ج. بيع الحصاة ، وله صور منها :

١. أي شيء رميته بالحصاة فهو عليك بكذا .

٢. خذ هذه الحصاة فارمي بها ، وكل متر من الأرض فهو عليك بكذا .

جاء عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . رواه مسلم

والخلاصة : أن كل بيع فيه جهالة وغرر لا يصح .

٢. أن تكون الجهالة في المبيع ، ومن أمثلتها :

أ. البيع مع عدم التعيين ، ومن صورهِ :

١. البيع بدون تعيين ، مثل بعتك سيارة من هذه السيارات ، أو شاة من هذه الشياة بكذا .

والصحيح أنها إن كانت متماثلة في الصفات منضبطة صح البيع ، وإلا فلا .

مثل أن تكون السيارات نوعاً واحداً ، ومودياً واحداً .

٢. الاستثناء بدون تعيين ، مثل بعتك هذه السيارات إلا واحدة ، أو هذه الشياة إلا واحدة بكذا .

والصحيح كما سبق إن كانت متماثلة في الصفة صح البيع ، وإلا فلا .

أو بعتك داري على أن أسكنها إلى أن أجد داراً ، لم يصح .

ب. بيع الحمل في البطن ، أو اللبن في الضرع ، أو بيع ما في داخل الكرتون .

وقد نهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلية . متفق عليه

وفي السنن : نهي النبي ﷺ عن بيع المضامين ، والملاقيح .

والمضامين ما في بطون النوق ، والملاقيح ما في أصلاب الفحول^(١) .

أما لو باع الشاة واستثنى الحمل صح ، لأن هذا استبقاء وليس بيعاً ، فالبائع لم يبيعه ، والمشتري لم يشتريه ، كما ذكر شيخنا .

— وهناك بعض الصور اغتفرت فيها الجهالة ، وصح البيع مع وجودها ، ومنها :

أ. بيع ما مأكوله في جوفه : مثل : الرمان ، والبطيخ ، والبرتقال ، والبيض ، ونحوه .

ب. بيع ما مأكوله في جوف الأرض : مثل : الجزر ، والبطاطس ، والفجل ، ونحوه ، وهذا هو الصحيح ، واختاره ابن تيمية ،

وابن القيم ، وشيخنا ، لأن أهل الخبرة يعرفون ذلك ، ولأن الناس ما زالوا يتبايعون به دون نكير .

ولأن النبي ﷺ نهي عن بيع الحب في سنبله حتى يشتد . ومعنى ذلك أنه إذا اشتد جاز بيعه ، مع أن مأكوله في السنبل لا يرى .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار والبقول والزرع على القلع ، وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه

وعرف قدره .

وقال ابن تيمية : وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا ، فإن تأخير بيعه إلى

حين قلعه يتعذر تارة ، ويتعسر أخرى ، ويفضي إلى فساد الأموال ، وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً ، فليس كذلك ، بل إذا

رئي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين ، في مثل بيع العقار ، والحيوان ، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة

جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كما في بيع الحيطان ، وما مأكوله في جوفه ، والحيوان الحامل ، وغير ذلك ، فالصواب جواز

بيع مثل هذا ، والله أعلم .

وقال ابن القيم : وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض ، كاللفت ، والجزر ، والفجل ، والقلقاس ، والبصل ، ونحوها ،

فإنها معلومة بالعادة ، يعرفها أهل الخبرة بها ، وظاهرها عنوان باطنها ، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ، ولو قدر أن في ذلك

غرراً فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها ، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع وكذا

بيوع السلم ، وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها ، وكذا بيع البيض ، والرمان ، والبطيخ ، والجوز ، واللوز ،

والفستق ، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر ، فليس كل غرر سبباً للتحريم والغرر إذا كان يسيراً ، أو لا يمكن الاحتراز

منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه .

(١) أفتت اللجنة الدائمة بأنه يجوز بيع لقاح النخيل ، وأما لقاح الحيوان فلا .

وعند البخاري : نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل .

صور لبعض البيوع ، والتصرفات المباحة ، والمحرمة :

بعد أن ذكرنا الشروط السابقة ، فإنه متى تخلف أحد هذه الشروط فإن البيع باطل لا يصح .
والأصل في البيوع والمعاملات الحل ، والإباحة ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ، لأن البيوع من معاملات الناس التي مبناه على الإباحة ، وأصول التحريم في البيع ثلاثة ، وهي : الربا ، والغرر ، والظلم^(١) .

أولاً : صور البيوع والتصرفات المباحة :

١. التقسيط :

وهو بيع الشيء بثمن مؤجل ، يدفع مفرقاً في أوقات محددة ، والغالب أن يكون أكثر من ثمنه حالاً .
وهو جائز ، لما جاء في الصحيحين أن بريرة اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق ، في كل عام أوقية .
ونقل ابن حجر الإجماع على جوازه ، وقد خالف الظاهرية في ذلك ، ومنعوا منه ، واختار ذلك الشيخ الألباني رحمه الله .
ويرى ابن باز أن القول بتحريم التقسيط قول شاذ ، وأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون به ، فهو كالإجماع .
والمنبغي ألا تكون الزيادة فاحشة ، وألا يكون هناك استغلال للمضطر .
وإذا كان أقساطاً بلا زيادة على ثمن السلعة المعتاد فهو من طيب النفوس ، ومكارم الأخلاق .
وله شروط ، منها :

أ. أن لا يكون ذلك في الأموال الربوية التي يشترط فيها التقابض .

مثل : شراء الذهب بالفضة ، أو الذهب بالورق النقدي .

ب. أن لا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد .

ج. أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد ، فلا يجوز أن يبيعه بضاعة ليست في ملكه ، ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .

د. لا بد من تحديد الأجل الذي يحل فيه الثمن ، لأن عدم التحديد جهالة .

هـ. أن لا يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري يكون هو الذي يدفع الثمن ، لأن هذا في الحقيقة من الربا المحرم .

مثل : أن يأتي شخص لآخر أو لشركة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم ، فيقولون : اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع قيمتها نقداً ، وأنت تدفع لنا القيمة مقسطة بزيادة .

(١) وقد تكون محرمة لمعنى آخر ، مثل : البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، وبيع الوسائل للمحرم ، ونحوها .

وقد ذكر ابن تيمية أن أصول مالك في البيوع - من حيث الحل ، والحرمة - أجود من غيره ، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال (هو أفقه الناس في البيوع) وكذلك الإمام أحمد لموافقته مالكا في ذلك في الأغلب .

٢. التورق :

وهو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعه على آخر - غير البائع - بثمن أقل مما اشتراها به .
وسميت بذلك : لأن غرض الشخص الحصول على الورق (النقد) .
والصحيح جواز ذلك ، وهو رأي جمهور العلماء ، واختاره السعدي ، وابن باز ، واللجنة الدائمة ، والمجمع الفقهي الإسلامي .
قال السعدي في الإرشاد : وعموم النصوص تدل على جوازها ، وكذلك المعنى ، لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب أو استعمال ، أو يشتريها لينتفع بثمنها ، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه ، مع دعاء الحاجة إليها ، وما دعت إليه الحاجة ، وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد .
وهناك رواية عن أحمد أن ذلك لا يجوز ، لأنه حيلة على الربا ، واختارها ابن تيمية ، وشيخنا^(١) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأما التورق المنظم ، والتورق العكسي فحرام ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

٣. بيع المراجعة :

وهو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به ، وبيع معلوم ، سواء كان نسبة (٢٠%) أو قيمة معينة .
مثل أن يقول : اشتريت هذه السيارة بخمسين ألفاً ، أبيعك إياها بستين ، أو بكسب (١٠%) وهذا البيع جائز .

٤. الوعد بالشراء :

المراد ببيع المراجعة للواعد بالشراء : أن يرغب شخص في شراء سلعة معينة ، أو موصوفة ، وهو لا يملك ثمنها ، فيطلب من غيره أن يشتري هذه السلعة من السوق ، على أنه سيشتريها منه بعد ذلك بالثمن الذي يشتريها وبيع معلوم مؤجلاً إلى سنة مثلاً .
كمن يريد شراء منزل معين فيأتي إلى المصرف ويقول له : هذا المنزل معروض للبيع بمائة ألف ريال أريدك أن تشتريه بهذا السعر ، فإذا اشتريته فيني سأشتريه بمائة وخمسين ألف ريال مؤجلاً ، فيقوم المصرف بشراء المنزل ، ثم يبيع المنزل لطالب الشراء بعقد جديد بمائة وخمسين ألف ريال يدفعها على أقساط شهرية ، كل قسط مقداره خمسة آلاف ريال مثلاً ، بشرط أن يملكها الآخر ويجوزها^(٢) .

وقد ذهب جماهير أهل العلم ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى جوازه ، لعموم الأدلة الشرعية على جواز البيع .
ومنع منه المالكية ، وشيخنا ، والألباني .

والذين أجازوه اشترطوا : التملك ، والحيازة ، وعدم العقد قبل ذلك ، وعدم أخذ العريون ، وعدم إلزام المشتري بالشراء^(٣) ،
وألا يبيعه على من اشتراها منه ، لأن هذه هي العينة .

(١) قال شيخنا : ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة ... فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز .

(٢) والفرق بين التورق وبين هذه الصورة التي تسمى (المراجعة للواعد بالشراء) أن العميل هنا يشتري السلعة بالأجل وهو يريد السلعة ، وأما في التورق فلا يريد السلعة ، بل بعد أن يشتريها يبيعه ليحصل على النقود .

(٣) وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا إذا كان له في نكوله عن الوعد عذر ، أما إذا لم يكن له عذر ، وتضرر المأمور بالشراء ، ألزم الواعد بالشراء بأحد أمرين : إما تنفيذ الوعد ، وإما التعويض عن الضرر الواقع فعلاً .

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي : يكون الوعد ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بتعويض الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلبت منه، وقبضها، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقداً، أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن من طُلبت منه السلعة إنما باعها على طلبها بعد أن اشتراها، وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلاً قبل أن يشتريها، أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها، لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تتباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي: بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

٥. بيع العربون:

وهو أن يشتري شيئاً، أو يستأجره ويدفع بعض الثمن، أو الأجرة على أنه إن تم العقد كان المدفوع جزءاً من الثمن، أو الأجرة، وإلا كان للبائع، أو المؤجر. وهذا التصرف جائز، وعقده صحيح، وقد ثبت جوازه عن عمر، وابنه، وقال أحمد: لا بأس به، وهذا مذهب الحنابلة. وأفتى بجوازه مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، واختاره شيخنا. ودليله ما رواه البخاري معلقاً أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار. وذهب جمهور العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى تحريمه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. ولأنه من أكل المال بالباطل. والجواب أن الحديث ضعيف، وله طرق لا تخلوا من مقال. وقولهم: هو أخذ مال بغير حق. يقال: بل هو مقابل التأخير، وربما تفويت فرصة بيع. تنبيه: لا يجوز دفع العربون، ولا العقد على البيع إلا أن تكون السلعة موجودة. والأفضل عدم أخذ العربون إن لم يتم العقد، لعموم قوله ﷺ: من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن دقيق العيد.

٦. الإقالة:

وهي إلغاء العقد بتراضي الطرفين. وطلب الإقالة مباح، سواء كان ذلك من البائع أو المشتري، واستجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبة. قال ﷺ: من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن دقيق العيد. من سماحة الشريعة أن أباحت هذا النوع من التصرفات بشرط رضا الطرفين، لأن الإنسان قد يتعجل في البيع، أو الشراء، أو يرى عدم حاجته له فأباحت الشريعة مثل هذا التصرف.

واختار شيخنا أنه إن قبل الإقالة جاز له الزيادة في الثمن ، أو نقصه .

مسألة : اختلف العلماء في الإقالة : هل هي فسخ للبيع ، أو عقد ، أو إبطال ، والحكم يختلف فيها :

- ١ . فسخ : وعليه يكون العقد الأول ثابتاً . ويكون الفسخ من حين الإقالة .
 - ويترتب على ذلك أن النماء والكسب بين العقد والإقالة للمشتري ، والعيب عليه .
 - ٢ . إبطال : وعليه يكون العقد الأول بطل ، فلا تترتب عليه آثاره .
 - ٣ . عقد (بيع) : وعليه لا بد أن تتوفر فيه شروط البيع ، ويكون فيه خيار المجلس ، من زيادة الثمن ، وإمكان الرجوع .
 - والصحيح أنها فسخ للبيع ، كما اختاره شيخنا .
 - ولا يمكنه الرجوع إذا أقال .
- ٧ . الحطيطة :**

وهي أن يضع له من الثمن بعد الاتفاق عليه ، أو يضع له من الدين ، سواء كان ذلك لسبب ، كتعجيل الدين ، أو كان بدون سبب ، وسواء كان ذلك مع الإقرار ، أو مع الإنكار .

وهي مستحبة ، ودليل على مكارم الأخلاق .

ثانياً : صور البيوع والتصرفات المحرمة :

١ . بيع العينة :

وهي أن يبيع مؤجلاً ثم يشتريه نقداً من صاحبه بأقل من سعره .

مثل : أن يبيعه سيارة بخمسين ألف أقساطاً ، يدفع كل شهر ألف ريال ، ثم يشتريها منه نقداً بأربعين ألفاً .

وسميت (عينة) لأن المشتري يأخذ بدل السلعة عيناً نقداً حاضراً .

وعكس العينة أن يبيع عليه نقداً ، ثم يشتريها منه مؤجلاً بأكثر من سعرها .

مثل : أن يبيعه سيارة بخمسين ألف نقداً ، ثم يشتريها منه بستين ألف أقساطاً .

وهذا البيع لا يخلو من حالين :

١ . إن كان فيه تواطؤ ، فهو محرم ، لأنه احتيال على الربا .

٢ . إن لم يكن تواطؤ ، ففيه خلاف .

قال ابن القيم : هو كمسألة العينة سواء ، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا .

واختار شيخنا الجواز إلا إن اتخذت حيلة .

وفي حكم العينة ما يسمى بـ (الحيلة الثلاثية ، أو الحيلة المثلثة) كما سماها ابن تيمية ، وهي أن يأتي شخص محتاج للنقود إلى

شخص آخر فيطلب منه ديناً بمقدار عشرة آلاف مثلاً ، فيذهب إلى صاحب سلع فيشتري صاحب المال سلعة بمقدار عشرة آلاف

، ثم يبيعه على من يريد الدين بثلاثة عشر ألفاً مثلاً مؤجلة ، ثم يبيعه هذا المحتاج على صاحب المحل بتسعة آلاف مثلاً ، فيكون

هذا المحتاج كأنه اقترض تسعة آلاف وسدد ثلاثة عشر ألفاً .

وذكر ابن القيم أنها أشد صور العينة ، فقال : وهي أقبح صورها ، وأشدّها تحريماً .

٢. التورق المنظم ، أو التورق المصرفي :

وهو ما تجريه البنوك اليوم من بيع سلع (حديد ، أو معادن ، أو أخشاب ، أو غير ذلك) على العملاء ، ثم تتوكل ببيعه عن العميل ، وقد صدر قرار من الجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في المدة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ وفيه :

بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو :

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمان آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد ، أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق .

وبعد النظر والدراسة قرر مجلس الجمع ما يلي :

عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر ، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة ، أم بحكم العرف والعادة المتبعة .
٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة من البنك للمستورق ، وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها .

٣. التورق العكسي ، أو المراجعة العكسية :

وصورته أن العميل (المودع) يوكل البنك في شراء سلعة معينة ، ويسلم العميل البنك الثمن نقداً ، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمان مؤجل ، ويربح يتم الاتفاق عليه مع العميل .

وهذه المعاملة محرمة ، وهي عكس التورق المنظم ، فالأصل أن العميل هو المشتري ، والبنك هو البائع ، والأمر هنا بالعكس ، لذلك يسمونها (التورق العكسي) وقد صدر قرار من الجمع الفقهي الإسلامي بتحريم هذه المعاملة الواردة في السؤال ، ونصه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨ هـ الذي يوافق ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها (المراجعة العكسية ، والتورق العكسي ، أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمراجعة) ونحوها من الأسماء المحدثه ، أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً .
 ٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمان مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه .
- وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ، لما يلي :

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه .
٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة .
٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي .

٤. النجش :

لغة : الإثارة ، مأخوذ من قولك : نجشت الصيد ، إذا أثرته ، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجسه ، أو يثير الرغبة في السلعة شرعاً : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .
وهو محرم ، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، وأما البيع فصحيح ، وللمشتري الخيار بين رد المبيع ، أو إمساكه إذا غبن غبناً خارجاً عن العادة .

لحديث عبدالله بن عمر : نهى النبي ﷺ عن النجش . متفق عليه
وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ... ولا تناجشوا . متفق عليه
وعكس صورة النجش : اتفاق الدالين أو غيرهم على ترك المزايدة في السلعة إذا بلغت حداً معيناً هو أقل من قيمتها الحقيقية ، وذلك لإيهام البائع أنها لا تساوي أكثر من هذا ، فيشتروها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية ، وهذا محرم لما فيه من المخادعة والتغرير بالبائع .

٥. البيع بشرط البراءة من كل عيب : وله حالان :

- أ. إذا أخطر البائع المشتري بالعيب ، كأن يقول : هذه السيارة ينقص زيتها . فلا يحق له أن يرد المبيع بعد ذلك بالعيب .
- ب. إذا لم يعلم المشتري بالعيب ، واشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة ، بأن يقول : أنا بريء من كل عيب تجده في السلعة ، أو يقول : أبيعك هذا السيارة على أنها كومة حديد .
والصحيح أنه لا يبرأ البائع من العيب ، سواء كان يعلم به عند البيع أم لا ، لأنه إن كان يعلم به فهو غش وتدليس ، وإن كان لا يعلم فالبائع بهذا الشرط فيه جهالة وغرر .
وقد ذهب ابن تيمية إلى أن البائع إن لم يكن يعلم بالعيب وشرط البراءة من العيب أنه يبرأ بذلك ، واختار هذا شيخنا ، والأول أقرب لما سبق ذكره ، والله أعلم .

٦. بيع الوسائل للمحرم :

كبيع سلاح لمن يقتل به معصوماً ، أو بيع التمر لمن يتخذه خمراً ، وهكذا ، وذلك لأن الوسائل لها حكم المقاصد .
قال ابن القيم : قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمته .

٧. الاحتكار :

وهو شراء الطعام - الأساس للآدميين - ثم حبسه حتى ترتفع الأسعار ويزداد عليه الطلب ، ثم يبيعه بسعر مرتفع . وهو محرم ، لما روى معمر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من احتكر فهو خاطئ . رواه مسلم والخاطئ هو العاصي الآثم .

وإذا أبا المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد أجبره الحاكم على ذلك ، رفعا للضرر على الناس .

وذكر الفقهاء أن الاحتكار لا يكون محرماً حتى تجتمع فيه ثلاثة شروط ، ذكرها ابن قدامة في المغني ، وهي :

١ . أن يكون الشيء المحتكر طعاماً من أطعمة الناس الأساسية ، فلا يدخل في الاحتكار حبس أطعمة البهائم ، أو أطعمة الناس الكمالية كالحلوى ونحوها ، ولا غير الطعام كالملابس وغيرها .

٢ . أن يكون المحتكر قد اشترى هذا الطعام ، أما لو كان قد جمعه من مزرعته فلا يعد محتكراً .

٣ . أن يترتب على احتكاره إضراراً بالناس وتضييقاً عليهم ، وما لا يترتب عليه ذلك فليس احتكاراً محرماً .

والأقرب أنه إذا تضرر الناس بحبس ما هو ضروري فإن له حكم الاحتكار ، سواء كان من الأطعمة ، أو الألبسة ، أو المساكن ، لعموم الحديث ، ولأن العلة واحدة وهي رفع الضرر عن الناس ، والله أعلم .

قال ابن تيمية : وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ، فإن في السنن أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر . ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام ، واللباس ، فإنه يجب عليه أن لا يبيعهما إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك ، والله أعلم .

٨. التسعير :

وهو أن يحدد ولي الأمر للسلع أسعاراً محددة .

والصحيح أن الأصل فيه المنع ، إلا إن وجدت المصلحة الراجحة ، كما اختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : التسعير منه ما هو محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثلث المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب . فالأول مثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : سعر لنا . فقال : إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ... الحديث .

فإذا كانوا يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

والثاني مثل : أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها ، بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا لإزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به ، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، رجتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشتركون به ، ومنع الجمهور أن يجد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب .

وقال : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه ، لم يفعل .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : إذا تواطأ الباعة مثلاً من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم ، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلاً إقامة للعدل بين الباعين والمشتريين ، وبناء على القاعدة العامة ، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض ، دون احتيال ، فليس لولي الأمر أن يجد السعر ، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض ، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير .

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله : لو سعرت . فقال : إن الله هو القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله : سعر . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء رجل آخر فقال : يا رسول الله : سعر . فقال : بل الله يخفض ، ويرفع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وذهب ابن تيمية إلى أن التسعير ليس خاصاً بالسلع وحدها ، بل يدخل حتى على أهل الصناعات ، قال رحمه الله : والمقصود هنا : أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم ، كالفلاحة ، والحياكة ، والبناء ، فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب ، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير في الأعمال .

٩. البيع والشراء في المسجد :

جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهي عن الشراء والبيع في المسجد . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وحسنه الألباني .
وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا ردها الله عليك . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .
وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن البيع والشراء في المسجد مكروه ، وأن البيع نافذ ، وذهب بعضهم إلى أنه محرم ، وقال بعضهم بالجواز وهو ضعيف للأثر ، والنظر .

قال ابن قدامة في المغني : ويكره البيع والشراء في المسجد ، وبه قال إسحاق ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم من يبيع ، أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا ردها الله عليك . أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب ، ولأن المساجد لم تبني لهذا .
ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : هذه سوق الآخرة ، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا .
فإن باع فالبيع صحيح ، لأن البيع تم بأركانه ، وشروطه ، ولم يثبت وجود مفسد له ، وكراهة ذلك لا توجب الفساد ، كالغش في البيع ، والتدليس ، والتصرية .

وفي قول النبي ﷺ (قولوا : لا أربح الله تجارتك) من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته ، والله أعلم .
وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : أما البيع والشراء (يعنى في المسجد) فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة ، قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال المارودي .
وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم ، وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه .
وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه .
مسألة : ويدخل في النهي تعليق الدعايات التجارية داخل المسجد ، حتى لو كانت للكتب العلمية ، وأما إذا علقت على جدار المسجد الخارجي فلا بأس .

١٠. البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة^(١) :

اتفق العلماء على تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه ، لقوله تعالى (وذروا البيع) واختلفوا في صحة البيع :

١. الجمهور على صحة البيع ، وتحريم الفعل .

٢. الحنابلة ، والظاهرية على أن البيع باطل لا يصح ، واختاره شيخنا .

قال شيخنا : اللهم إلا في عقود التبرعات التي لا يحصل بها انشغال ، فقد يقال بأن ذلك صحيح ولا بأس به ، لأنه لا يشغل .

(١) فخرج بذلك من لا تلزمه كالنساء ، والصبيان ، والمرضى .

١١. بيع الرجل على بيع أخيه ، وكذا شراءه على شراءه :

قال ﷺ : لا يبيع بعضكم على بيع أخيه . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
وله صورتان :

١. أن يكون ذلك في زمن الخيار ، سواء خيار المجلس ، أو خيار الشرط ، وهذا محرم .
قال ابن حجر : لا خلاف في التحريم .

٢. أن يكون بعد زمن الخيار ، وفيه خلاف :

أ. لا يجرم : لأن البيع لزم ، ولا يمكن الرجوع .

ب. يجرم : لعموم الحديث ، ولأنه يؤدي إلى تحايل المشتري لرد السلعة بادعاء العيب ونحوه ، وإن لم يحصل ذلك فإنه يقع في نفسه شيء . وهذا أقرب ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، وشيخنا .

مسألة : وكذا لا يجوز سومه على سوم أخيه إذا ركن إلى السلعة ، أو الثمن إن كان هو المشتري ، وفي الحديث : ولا يسم على سومه . رواه مسلم

أما في حال المزايدة وعدم الركون للبيع فلا بأس ، قال ابن قدامة : وهذا إجماع ، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة .
وجاء في البخاري عن عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغام في (من يزيد) .

وفي البخاري عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال (من يشتريه مني) فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه .

مسألة : قال ابن عبد البر : وأجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه ، إلا الأوزاعي وحده فإنه قال لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه .

١٢. تلقي الركبان :

نهى الشارع عن استقبال الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر .
جاء في البخاري : ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق .

ومن ذلك ما يحصل اليوم في حراج السيارات ، حيث تتلقى السيارات للشراء قبل نزولها السوق .

١٣. بيع الحاضر للباد :

وهو أن يبيع الحاضر لأهل البادية الذين لا يعرفون السعر .

لحديث : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ما قوله : ولا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وحديث : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . رواه مسلم
وسواء تلقاهم بالشراء منهم ، أو ليكون لهم سمساراً . والعلة في النهي في صورتين :

١. غبن القادمين بشراء سلعتهم منهم بأقل من قيمتها في السوق ، ويدل عليه الحديث السابق .

٢. التضيق على الناس المحتاجين المستفيدين ، وذلك باستقصاء جميع ثمنها ، وقد جاء عند مسلم ، وأهل السنن من حديث جابر

أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال ابن القيم : ومن المنكرات : تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهي عن ذلك ، لما فيه من تغيير البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن .

١٤ . التصرف في المبيع قبل قبضه :

جاءت الشريعة بالنهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه^(١) ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه . متفق عليه ، وفي لفظ لهما : حتى يستوفيه^(٢) . وفي لفظ لمسلم : حتى يكتاله .

وروى البخاري عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٣) . رواه أحمد .

وعليه فلا يكفي تملك المشتري للمبيع ، بل لا بد من حيازته ، وقبضه ، وأن يدخل في ضمانه .

وقبض المبيع يختلف باختلاف المبيع ، فيحصل قبض كل شيء بحسبه ، فقبض المنقولات بنقلها ، وقبض ما يتناول بتناوله ، وقبض العقارات بالتخلية بين مشتريها وبينها .

وقد ذكر العلماء عدة علل للمنع من ذلك ، منها :

١ . عدم تمام الملك ، لأن البائع ربما يتحاييل على فسخ البيع إذا رأى المشتري ربح فيه .

٢ . أنه لم يدخل في ضمان المشتري ، فلو تلف بأفة سماوية انفسخ العقد ، ورجع المشتري على البائع بالثمن ، وقد نهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

فكما أنه ممنوع من بيعه والتكسب فيه ، فالضمان على البائع .

وقد نقل الاتفاق على أن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن .

وفي حديث جابر : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري . رواه ابن ماجه ، وحسنه الألباني .

(١) واختار شيخنا أن كل التصرفات العوضية لا تجوز ، كالبيع ، والإجارة ، وأما التصرفات الغير عوضية ، كالإهداء ، والتصدق فحائز .

واستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني ، فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي ﷺ لعمر : بعينه . قال : هو لك يا رسول الله ، قال : بعينه . فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت . رواه البخاري تحت باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يفرقا .

وذهب ابن تيمية إلى جواز بيعه تولية ، أي برأس المال ، لأن النهي عن البيع قبل القبض في حال الربح لكيلا يندم البائع ويتحيل لفسخ البيع ، أما لو باعه تولية ، أو باعه لبايعه فلا بأس ، ولأنه لو باعه بربح لدخل في ربح ما لم يضمن ، حيث أن المبيع هنا من ضمان البائع .

واختار شيخنا عموم النهي عن جميع صور البيع .

(٢) والمبيع نوعان : نوع يحتاج إلى توفية كالمكيل ، والموزون ، والمذروع ، والمعدود ، ونوع لا يحتاج إلى توفية ، كما لو باعه سيارة ، أو غنماً مثلاً .

(٣) وهذه الأحاديث وغيرها وإن كان أكثرها في الطعام ، إلا أن أكثر العلماء على إلحاق سائر المبيعات بما لاتحاد العلة ، ويؤيده حديث زيد أعلاه (أن تباع السلع) وإن كان فيه مقال وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

وخالف الإمام مالك فقصر الحكم على الطعام .

مسألة : لو تلف المبيع بعد العقد وقبل القبض فله أحوال :

١. إن أتلفه البائع ، أو تلف بأفة سماوية ، أو حيوان (كل ما لا يمكن تضمينه) . انفسخ البيع ، ويضمن البائع .
٢. إن أتلفه آدمي غير البائع ، فالمشتري مخير بين أمرين :
- أ. فسخ البيع ، والرجوع على البائع ومطالبته بالثمن ، ويعود البائع على المتلف .
- ب. إمضاء البيع ، ومطالبة المتلف بالبدل .

ويختلف الحال فأحياناً يكون الفسخ خيراً للمشتري ، وأحياناً يكون الإمضاء ، كما لو زاد السعر .

تنبيه : هذا كله إذا لم يقصر المشتري في القبض ، أما لو هيا البائع القبض للمشتري فطالبه به ثم تأخر وأصابته آفة فالضمان على المشتري .

فائدة : ذكر شيخنا في (مذكرة الفقه) أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتري إلا في ثمانية مسائل يكون الضمان على البائع ، وهي : بيع المكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمذروع ، والتمر على رؤوس النخل ، وما يبيع بصفة ، أو رؤية سابقة ، وفي حال منع البائع المشتري من القبض .

مسألة : يعتبر خصم ثمن المبيع من الحساب عن طريق البطاقة أو غيرها قبضاً^(١) ، وأما الشيك ففيه خلاف :

١. يقوم مقام القبض ، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قراراً جاء فيه : بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع مايلي :

أولاً : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف ، أو بعملة مودعة فيه .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه يعتبر تسليم الشيك قبضاً كما في الحوالة .

٢. لا يعتبر قبضاً ، وذلك لأن الشيك ربما لا يكون له رصيد ، فيؤدي إلى الربا عند شراء وبيع الذهب أو الفضة ، أو أوراق نقدية ، ولأن الشيك لو ضاع لطالب المشتري البائع ببدله ، واختار هذا شيخنا ، وهو أحوط .

مسألة : لو جمع الإنسان في العقد بين ما يصح بيعه ، وما لا يصح ، كما لو باع سيارته وسيارة جاره بلا إذنه ، أو باع أرضاً مشتركة بينه وبين أخيه بلا إذنه ، أو باع معلوماً ومجهولاً ، فالصحيح أن العقد يصح في سيارته ، وفي نصيبه من الأرض ، وفي المعلوم ، ولا ينفذ في الآخر ، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـ (تفريق الصفقة) .

(١) وفي سؤال موجه للجنة الدائمة عن تسديد قيمة الذهب والفضة عن طريق الخصم من الحساب وإيداعه في حساب البائع بواسطة ما يسمى ببطاقة الائتمان ، فأجابوا بما يلي : ما دام الحال أن جهاز نقاط البيع الذي بموجبه يخصم المبلغ حالاً من حساب المشتري المودع في المصرف المسحوب منه ، ويحول حالاً إلى حساب البائع ، وليس هناك عمولات لقاء هذا التحويل ، فإن البيع بهذه الصفة له حكم التقابض في المجلس ، فيجوز بيع الذهب بالعملة الورقية وتسديد الثمن بواسطة نقطة البيع المذكورة لتوفر الحلول والتقابض في مجلس العقد .

باب الشروط في البيع

وهي الشروط التي يشترطها المتعاقدان ، أو أحدهما في العقد .

والفرق بين شروط البيع ، والشروط في البيع من عدة أوجه :

١ . أن شروط البيع من وضع الشارع ، وأما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين .

٢ . أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة ، لأنها من وضع الشارع ، وأما الشروط في البيع فمنها شروط مقبولة ، ومنها شروط فاسدة .

٣ . أن شروط البيع لا تسقط مطلقاً ولو رضي المتعاقدان ، وأما الشروط في البيع فلمن له الحق إسقاط حقه من تلك الشروط .

٤ . أن شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع ، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع ، فالبيع صحيح لكنه ليس بلازم ، لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار بين الرد ، أو القبول وأخذ الأرش ، أو القبول بلا مقابل . أفاده شيخنا .

مسألة : الشروط في البيع معتبرة ، سواء قارنت العقد ، أو كانت بعده في زمن الخيارين ، أو كانت قبله متفقاً عليها من قبل كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لمذهب الحنابلة الذين لا يوجبونها قبل العقد .

الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين :

١. شروط صحيحة : وهي الشروط التي تكون من مقتضى العقد ، أو في مصلحة العقد ، والتي ليس فيها مخالفة شرعية ، ولا مخالفة لمقتضى العقد ، ومن أمثلتها :

أ. أن يشترط البائع رهناً ، أو ضماناً .

ب. أن يشترط تأجيل الثمن ، أو بعضه مدة معلومة .

ج. أن يشترط صفات معينة ، كدخول الكهرباء في البيت مثلاً .

د . أن يشترط الاستفادة من المبيع مدة معينة ، كسكنى الدار سنة ، ونحو ذلك .

ودليل هذه الشروط قول النبي ﷺ : من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال

فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه

وقوله ﷺ : المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وصححه الألباني .

وحديث جابر حين باع جملة لرسول الله ﷺ واشترط ركوبه إلى المدينة . منفق عليه

قال ابن القيم في إعلام الموقعين : فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن ، والكفيل ، والضمين ، والتأجيل ، والخيار ثلاثة أيام ، ونقد غير نقد البلد ، فهذا بيع وشرط متفق عليه .

وقال أيضاً : وتعليق العقود ، والفسوخ ، والتبرعات ، والالتزامات ، وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف أ.هـ—

والصحيح أنه يجوز أن يجمع أكثر من شرط ، كأن يشترط سكنى الدار سنة ، ويشترط وجود كفيل مثلاً ، لأنه ربما يكون ذلك من مصلحة العقد ، وليس هناك مخالفة شرعية من غرر ، أو ربا ، أو ظلم ، فالأصل الجواز ، واستدل بعضهم بقوله ﷺ : ما بال

أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة . رواه

البخاري

قالوا : مفهومه أن الشروط التي لا تخالف كتاب الله صحيحة .

وذهب الحنابلة إلى المنع من اشتراط أكثر من شرط لحديث : لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع . رواه أبو داود ،

والترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني .

والجواب أن هذا الحديث لو ثبت محمول على شرطين يكون باجتماعهما مفسدة شرعية ، كبيع العينة مثلاً ، كما قال ذلك

السعدي رحمه الله ، وكذا قال شيخنا^(١) .

تنبيه : يشترط في هذه الشروط أن تكون محددة ، ومنضبطة .

فلا يصح مثلاً : اشتراط سكنى الدار حتى يجد الآخر بيتاً يشتريه ، ونحو ذلك .

(١) وهذا الجواب أسد من جواب من قال : المراد شرطان محرمان ، وذلك أن الشرط الواحد المحرم يكفي في التحريم .

مسألة : الشروط الصحيحة تنزل منزلة العقد ، كما قال ابن القيم : فالشروط الجائز بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد ، وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) .

مسألة : الصحيح جواز (الشرط الجزائي) وهو عبارة عن شرط يشترطه المتعاقدان ، وهو عبارة عن تعويض مالي يدفعه المنفذ لمشروع ما لصاحب المشروع إذا حصل تأخر في مدة تسليم المشروع ، أو خلل في الشروط بينهما .
ويجب التنبيه على أن هذا الشرط لا يجوز في الديون ، لأنه من الربا الصريح .

وفي قرارات هيئة كبار العلماء جواز هذا الشرط إلا أن يكون هناك عذر في الإخلال ، وهذا نصه : فإن المجلس يقرر بالإجماع : أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ، عملاً بقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله سبحانه (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وبقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وبالله التوفيق .
وجاء في قرار (مجمع الفقه الإسلامي) بشأن موضوع الشرط الجزائي :

أولاً : الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به ، أو تأخر في تنفيذه .

ثانياً : يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٢ / ٩) ، ونصه : (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير) وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧ / ٣) ونصه : (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة) وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢ / ٦) ونصه : (إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم) .

ثالثاً : يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي ، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر .

رابعاً : يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح .

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول ، وعقد التوريد بالنسبة للمورد ، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع (البائع) ، إذا لم ينفذ ما التزم به ، أو تأخر في تنفيذه .

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية ، سواء كان بسبب الإعسار ، أو المماطلة ، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع (المشتري) إذا تأخر في أداء ما عليه .

خامساً : الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاته من كسب مؤكد ، ولا يشمل الضرر الأدبي ، أو المعنوي .

سادساً : لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته ، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد .

سابعاً : يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك ، أو كان مبالغاً فيه .
٢. شروط فاسدة : وهي نوعان :

أ. **تبطل العقد** : وهو أن يكون العقد من أصله مخالفاً للشرع ، مثل : بيع العينة ، بأن يقول : أبيعك هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة بشرط أن تبيعها علي بثمانين نقداً^(١) .

ب. **لا تبطل العقد** : وهو كل شرط خالف مقتضى العقد ، فالفساد هنا عائد على الشرط .

قال شيخنا : وضابطه أن يكون الفساد مختصاً بالشرط لمنافاته مقتضى العقد أ.هـ—

مثل : أبيعك بيتي بشرط أن لا تبيعه ، أو لا تسكنه ، ونحو ذلك ، أو يشترط عليه أنه إن خسر في هذه السلعة ردها عليه . فهنا البيع صحيح ونافذ ، والشرط باطل وساقط .

والدليل قوله ﷺ في حديث بريرة : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . رواه البخاري فأبطل الشرط ، ولم يبطل العقد .

مسألة : ومن ذلك ما يسمى بـ (بيع التصريف) وهو أن يشتري صاحب المحل البضاعة ، ويتفق مع التاجر أنه إن لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها له ، وما باعه منها يكون قد اشتراه ، وهذا يحصل في الألبان ، والصحف ، ونحوها .

وهي بهذه الصورة لا تصح ، وقد أفتى بهذا شيخنا ، وهي مثل الصورة التي يذكرها الفقهاء (متى نفق المبيع وإلا رده) .

ويمكن تغيير صورة العقد في هذه المعاملة - كمنخرج شرعي - وذلك بأن يكون صاحب المحل وكيلاً للتاجر ، ويأخذ نسبة معينة على ذلك ، أو ربحاً مقطوعاً .

وذهب بعضهم إلى مخرج آخر ، وهو أن يشترط صاحب المحل الخيار مدة محددة أكثر من المدة المتوقعة للتصريف ، وهنا يصح عقد البيع ، ويكون في ملك صاحب المحل ، فإذا انتهت مدة الخيار المتفق عليها ، وكان قد بقي شيء من البضاعة ردها للتاجر بناء على شرط الخيار .

(١) وأدخل بعض الفقهاء في هذا النوع أن يشترط عقداً في عقد آخر ، مثل : أبيعك عمارتي بشرط أن تبيعني سيارتك ، أو تزوجني ابنتك ، أو تقرضني مالا . واختار شيخنا الجواز إلا في مسألة القرض ، بأن يقرضه بشرط أن يبيعه ، أو يشتري منه ، لأنه في هذه الحال يكون قرضاً جر نفعاً . واستدل بعضهم لذلك بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة .

واختار شيخنا أن البيعتين في بيعة المراد بها (العينة) كما اختار ذلك ابن القيم ، وقال في إعلام الموقعين : ... نحى عن بيعتين في بيعة ، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر ، وهو الذي لعاقده أو كس البيعتين ، أو الربا في الحديث الثالث ، وذلك سداً للريبة الربا ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس هاهنا ربا ، ولا جهالة ، ولا غرر ، ولا قمار ، ولا شيء من المفاسد ، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء ، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام أ.هـ— وكذلك أدخلوا في هذا النوع تعليق البيع ، كأن يقول : بعثك إن رضي أي مثلاً ، والصحيح أنه جائز بشرط أن يحدد أجلاً أعلى للتعليق ، وأن يكون المعلق عليه أمراً معلوماً ، وممكناً . واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا . قال ابن القيم : ليس في الأدلة الشرعية ، ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط .

مسألة : العقد الفاسد كالمعدوم ، لا يترتب عليه شيء ، وإذا أراد تصحيحه فيجب عليه إعادته بشروطه .

قال ابن قدامة في الكافي : وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، فأشبهه ما لو كان الثمن ميتة ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة مقامه في يديه ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب ، لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع أشبه المغصوب ، ولا حد عليه إن وطئ للشبهة ، وعليه مهر مثلها ، وأرش بكارتها إن كانت بكرًا ، والولد حر ، لأنه من وطء شبهة ، ويلحق نسبة به لذلك ، ولا تصير به الجارية أم ولد ، لأنها ولدت في غير ملك .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادته بشروطه السبعة المعروفة .

باب الخيار

الخيار لغة : اسم مصدر اختار .

شرعاً : طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .

والخيار نوعان :

١ . خيار من وضع الشارع : وهو خيار المجلس ، وخيار العيب ، وخيار الغبن ، وخيار التدليس .

٢ . خيار من وضع المتعاقدين أو أحدهما : وهو خيار الشرط .

أنواع الخيار :

١ . خيار المجلس :

والمراد بالمجلس هنا مكان البيع ، والمعنى أنه لا يثبت البيع - وإن تم الإيجاب والقبول ، وحصل القبض - إلا أن يتفرق المتبايعان من المجلس الذي عقد فيه البيع^(١) .

ودليله قوله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . متفق عليه ، وللبهقي : ما لم يتفرقا عن مكاتهما .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . متفق عليه

والحكمة منه : التوسعة على المتبايعين ، إذ ربما حصل العقد بدون تروٍ ونظر .

مسألة : التفرق يختلف حسب مكان البيع ، وطريقته ، فإن كانا جالسين أو ماشيين ، فالتفرق يكون بالأبدان ، وإن كان

العقد عن طريق الهاتف فالتفرق بانتهاء المكالمة ، وهكذا ، فلفظ التفرق من الألفاظ التي يرجع فيها إلى العرف .

مسألة : لا يجوز التفرق من أجل إسقاط الخيار ، كأن يفارق صاحبه من أجل أن يلزمه بالبيع أو الشراء ، ففي حديث عبد الله

بن عمرو أن النبي ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن

يستقبله . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والنسائي ، وصححه الألباني .

واختار هذا القول شيخنا^(٢) .

مسألة : يصح أن يتبايعا على إسقاط الخيار ، ويكون البيع لازماً بمجرد العقد .

ويصح أن يتفقا على إسقاط الخيار عن أحدهما ، ويبقى الخيار للآخر .

(١) وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . قال ابن عمر ، وأبو برزة : التفرق بالأبدان .

قال ابن حجر : ولا يعلم لما مخالف من الصحابة ، وهو قول الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وقال النووي : من قال بعدهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة ، والصواب ثبوته ، كما قال الجمهور .

وذهب الأحناف ، والمالكية إلى نفيه ، وحملوا الحديث على التفرق بالأقوال .

(٢) وأما فعل ابن عمر فيحمل على أنه لم يبلغه النهي .

مسألة : يثبت خيار المجلس في عدة عقود ، مثل : البيع ، والإجارة ، والصرف ، والسلم ، والصلح بعوض . فهذه العقود التي بمعنى البيع ، والتي يقصد منها المال يثبت فيها خيار المجلس دون سائر العقود ، كالنكاح ، والعتق ، والوقف . قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة : كالشركة ، والوكالة ، والضمان ، واتفقوا على أنه لا يثبت أيضاً في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض : كالنكاح ، والخلع ، والكتابة . وقال شيخنا : قاعدة : كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس ، وذلك لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق^(١) .

٢. خيار الشرط :

وهو أن يشترط المتعاقدان ، أو أحدهما الخيار في إمضاء البيع ، أو فسخه مدة معلومة .

ودليل جوازه عموم قوله ﷺ : المسلمون على شروطهم . رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً ، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه .

ويشترط له عدة شروط :

أ. رضا الطرفين .

ب. أن يكون إلى مدة معلومة . مثل : يوم ، أو شهر مثلاً . ولا يصح : إلى الأبد ، أو : إلى أن أجد بديلاً ، ونحوه .

ج. أن يكون في صلب العقد ، أو في زمن خيار المجلس ، أو خيار الشرط إذا أراد التمديد على الصحيح .

وأما بعد مدة الخيارين فلا يصح ، لأنه لو فتح ذلك لتضرر الناس^(٢) .

د. أن يكون مقصد المشتري التملك ، لا الانتفاع بالمبيع مدة محدودة ، وقد نص العلماء على أنه إذا كان المقصود باشتراط الخيار أن يستوفي المشتري منافع المبيع ثم يفسخ العقد أنه لا يجوز ، لأنه بمثله أن يدفع المشتري دراهم قرصاً ثم يأخذها منه مع زيادة المنفعة .

وينتهي هذا الخيار بعدة أمور :

أ. انتهاء المدة .

ب. قطع الخيار لمن له حق الخيار .

فلو أخذ السلعة على أن له الخيار شهراً ثم بدا له أن يقطع الخيار جاز ذلك ، لأن هذا الشرط من وضعهما فمن له الحق جاز له قطعه متى شاء .

ج. التصرف في المبيع بما يدل على إمضاء البيع ، وإلغاء الخيار ، كبيعه ، أو هبته ، ونحو ذلك .

تنبية : قال شيخنا في مذكرة الفقه : وخيار الشرط يثبت في جميع البيوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشترط فيه التقابض

قبل التفرق ، مثل : بيع الذهب بالفضة ، فلا بد فيه من التقابض قبل التفرق ، فلو شرط فيه الخيار على هذا نكون قد تفرقنا

قبل لزوم البيع ، وحينئذ يختل المقصود الذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق .

(١) العقود ثلاثة أقسام :

١. لازمة من الطرفين : لا يمكن فسخها إلا برضاها ، كالبيع ، والإجارة .

٢. جائزة من الطرفين ، يجوز فسخها ولو بدون رضا الطرف الآخر ، كالوكالة .

٣. جائزة من طرف ، ولازمة من الطرف الآخر ، كالرهن .

(٢) واختار شيخنا الجواز .

مسألة : الأصل أن البيع وجب بالعقد ، فتنقل الملكية للمشتري بمجرد العقد ، وعليه فإن ما يحصل في مدة الخيار في المبيع فهو من حق المشتري ، له غنمه ، وعليه غرمه ، واختاره شيخنا ، خلافاً لمن قال المبيع مدة الخيارين ملك للبائع .
 فلو فسخنا البيع مدة الخيار وقد تلف المبيع أو استهلك ، ضمنه المشتري ، ولو حصل له نماء وفائدة كان من حقه ، كما لو كان المبيع حيواناً فولد مدة الخيار فهو من حق المشتري ، وكذا اللبن ، وثمار الشجر ، وركوب الدابة ، ونحو ذلك .
 وأما النماء المتصل ، كسمن العبد ، أو الدابة ، أو الصوف والوبر على الدابة ففيه خلاف : هل يكون للبائع ، أو المشتري .
 واختار شيخنا وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية أنه للمشتري ، فلو لم يتم البيع فإن البائع يدفع قيمة ذلك النماء كالسمن ونحوه .

تنبيه : هذا الكلام عند الاختلاف ، أما لو اشترط شيئاً فيرجع للشرط ، أو اصطلاحاً بعد ذلك على شيء يرجع للصلح .

مسألة : خيار الشرط لا يسقط بالموت ، لأنه حق له ينتقل إلى ورثته ، واختاره السعدي ، وشيخنا .

٣. خيار الغبن :

وهو أن يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه المعتاد ، أو يبيع شيئاً بأقل من ثمنه المعتاد مع جهله بالثمن .
 أما إن اشتراه أو باعه عالماً بالثمن فليس غبناً .

وفي حديث ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة . متفق عليه والصحيح أن الخيار لا يثبت إلا إذا كان الغبن فاحشاً خارجاً عن المعتاد ، فأما الغبن اليسير فلا خيار فيه ، لأن السوق قائم على ذلك^(١) .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

وحدهم بعضهم بالخمسة ٢٠% ، وبعضهم بالربع ، وبعضهم بالثلث ، والصحيح أنه يرجع للعرف ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .
 ويدخل في هذا النوع ما لو أخيره البائع أنه اشترى السلعة بكذا ويريد أن يربح فيها كذا ، أو أنه سينقص له من ثمن شرائها كذا ، أو يقول له أعطيت فيها كذا ، ثم تبين أنه كان كاذباً في ذلك ، ومنه أن يخبره بأنه اشتراها بكذا ، وهو صادق ، لكنه اشتراها مؤجلة ، أو مقسطة ، وهو ما يسميه العلماء (خيار تخيير الثمن) ويجعلونه نوعاً مستقلاً من أنواع الخيار .
 وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ. يخير المشتري بين إمضاء البيع على ما هو عليه ، وبين فسخه .

ب. ليس له حق في فسخ البيع ، لأن السلعة لا عيب فيها ، وإنما يقبل الرجوع بالثمن الزائد .

(١) المذهب عند الحنابلة أنهم يقصرون الغبن في ثلاث صور : في النجش ، وتلقي الركبان ، والمسترسل ، وهو الذي لا يكاد يكاسر ، ولا يجسن المكاسرة .

والصحيح العموم ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث صور ، يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة بعشرة ، وهذا كثير في بيعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثنى عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ، لأنه حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا بأس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته أهـ .

٤. خيار التدليس :

وهو أن يظهر السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه .

أو هو أن يظهرها على صفة ، وهي على خلافها ، كما يذكر ابن تيمية .

وله طريقتان :

أ. كتمان العيب .

ب. فعل ما يزيد الثمن تدليساً .

وضابط التدليس الذي يثبت به الخيار هو : كل تدليس يختلف به الثمن ، كما قاله ابن قدامة في الكافي .

ولا يدخل في التدليس العناية بالسلعة قبل عرضها ، كما لو غسل سيارته قبل عرضها مثلاً .

ومن صور التدليس الذي أثبت الشارع فيه الخيار ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

لا تصروا الإبل ، والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر .

وعند مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن

شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر .

وقد ذكر ابن القيم أن صاع التمر مقابل اللبن الموجود حين العقد ، لا اللبن الحادث بعد العقد ، واختاره شيخنا .

٥. خيار العيب :

وهو أن يشتري السلعة ثم يتبين له فيها عيب لم يكن يعلمه قبل ذلك .

ومن وجد في السلعة عيباً فهو مخير بين أمرين :

أ. رد السلعة وأخذ الثمن كاملاً .

ب. الاحتفاظ بالسلعة وأخذ قيمة النقص ، وهو قسط ما بين قيمة السلعة سليمة ، وقيمتها معيبة ، ويسمى الأرش^(١) .

والمعتبر النسبة لا القيمة ، فلو قدر أن هذه السلعة تساوي مائة وهي صحيحة ، وثمانين وهي معيبة ، فالفرق الخمس ، فلو كان

قد اشتراها بمائة وخمسين ، فيرجع عليه بثلاثين ريالاً .

وذهب ابن تيمية إلى أن المشتري يخير بين رد السلعة وأخذ الثمن ، وبين قبولها بالثمن الذي اشتراها به ، ولا يلزم البائع بدفع

الأرش ، إلا أن يرضى ، واختاره السعدي^(٢) .

مسألة : ليس كل عيب يقبل الخيار ، بل لابد فيه من شروط ، وهي :

١. أن يكون العيب مؤثراً .

٢. أن لا يكون عالماً به أثناء العقد .

٣. أن يكون موجوداً حال العقد ، أو قبله ، أما لو طرأ بعد العقد فلا .

(١) ويتعين الأرش لو تعذر الرد ، كما لو تلف المبيع ، ونبه شيخنا أيضاً أنه يتعين الأرش إذا لزم من الرد الوقوع في الربا ، كما لو باع حلياً من الذهب بدنانير من الذهب ، ثم وجد عيباً في الحلي ، فلو أخذ الأرش لصار المشتري أخذ ذهباً بوزنه ذهباً وزيادة الأرش .

(٢) قال الزركشي : وأما الإمساك وأخذ الأرش فالن البائع والمشتري تراضيا على أن العوض في مقابلة العوض ، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ، ومع وجود العيب قد فات جزء من المعوض ، فيرجع ببذله وهو الأرش ، وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو العباس ، وهي أصح نظراً : لا أرش لممسك له الرد ، حذار من أن يلزم البائع ما لم يرض به ، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض ، فيلزمه بالأرش إلزام له بشيء لم يلتزمه ، ويوضح هذا ويحققه المصراة ، فإن النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشاً ، ودعوى أن التصرية ليست عيباً ممنوع .

ويحرم على البائع كتمان العيب لقول ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. متفق عليه

وفي البخاري موقوفاً على عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

مسألة: المبيع قسمان من حيث الرد بالعيب:

١. يمكن أن يعرف العيب بدون تلف المبيع.

مثل: أن يرى تصدع في جدار البيت، أو خللاً في ماكينة السيارة، ونحو ذلك، وهذا يرده على ما سبق.

٢. لا يمكن أن يعرف العيب إلا إذا اتلف المبيع، وله حالان:

أ. يمكن أن يستفاد منه - بعد إتلافه - في أمر آخر، كجوز الهند مثلاً.

فهذه إما أن يمسكها ويأخذ أرش العيب، أو يردها ويرد أرش الإتلاف.

ب. لا يمكن أن ينتفع به مع الإتلاف، كبيض الدجاج مثلاً.

فهنا يرجع بكل الثمن.

مسألة: لو اختلف البائع والمشتري في حصول العيب، فلا يخلو من حالين:

أ. إن كان العيب لا يحتمل حصوله عند المشتري.

كما لو وجد إصبعاً زائدة، أو ناقصة في العبد، أو خللاً في المبيع قدره أهل الخبرة والمعرفة بسبقه للعقد.

وهنا القول قول المشتري بلا يمين، ويلزم البائع بالخيار.

ب. إن كان العيب محتملاً وجوده قبل العقد وبعده، فاختلفوا فيمن يقبل قوله على قولين:

١. يقبل قول المشتري: لأن الأصل أن المال لا يستحله البائع إلا بسلامة المبيع، والمبيع معيب، وشككنا في محل العيب، وهذا

المذهب عند الحنابلة.

٢. يقبل قول البائع: لأن الأصل أن المبيع - عند العقد - سالماً من العيوب، والعيب طارئ، فنقول لمن ادعاه: أثبت ذلك،

وهذا مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة، واختاره شيخنا.

قال شيخنا: إذا ادعى المشتري أن المبيع معيب، وأنكر البائع، فالقول قول البائع بلا شك، فما الفرق بين هذا، وبين إذا أقر

البائع العيب، ولكن أنكر وجوده حال البيع؟

فإذا كان لا يقبل قول المشتري في أصل وجود العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن البيع أ.هـ.

قال ابن القيم: وهكذا سائر من قلنا (القول قوله) إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله.... ومن

ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه،

فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه

ولزومه، والبائع ينكره أ.هـ.

تنبيه: كل من قيل: القول قوله، فالمراد مع يمينه.

- مسألة : قال الشيخ البسام رحمه الله في كتابه (نيل المآرب) : اختلاف المتبايعين جمعها شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في مكان واحد في كتابه (الإرشاد) وألخصها هنا بما يلي :
١. إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ولا بينة ، تحالفا ، وفسخ العقد .
 ٢. إذا اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد إن وافق قول أحدهما .
 ٣. إذا اختلفا في عين المبيع ، أو قدره ، فالمذهب القول قول البائع ، والقول الصحيح إن كان خلافهما في قدر الثمن يتحالفا ، ويفسخ العقد .
 ٤. إذا اختلفا في شرط ، أو رهن ، أو ضمين ، فقول من ينفيه ، لأن الأصل عدمه .
 ٥. إذا اتفقا على العقد ، وادعى أحدهما فساده ، أو وجود ما يمنعه ، وادعى الآخر صحته ، فالقول قول مدعي الصحة ، لأن الأصل السلامة .
 ٦. إذا أحضر المبيع بصفة ، أو رؤية سابقة ، فادعى المشتري أنه على غير الصفة ، وأنكر البائع ، فالقول قول المشتري ، لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري^(١) .
 ٧. إذا اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ، فالمذهب القول قول المشتري ، لأنه منكر لقبض ما هو مقابل السلامة من العيب ، والرواية الأخرى : القول قول البائع ، وعليها العمل ، وهو الصحيح أ.هـ

(١) ونص المؤلف كما في كتاب الإرشاد : إذا أحضر المبيع بصفة ، أو رؤية سابقة ، فادعى المشتري أنه على غير الصفة ، وأنه متغير عن حالته ، وأنكر البائع ، فالقول قول المشتري ، على المذهب ، قالوا : لأن الأصل عدم لزوم الثمن للمشتري ، وقيل : القول قول البائع ، لأن الأصل بقاءه على الوصف والحالة المرئية .
ويحسن الرجوع إلى أصل الكتاب إذ فيه زيادات نافعة .

باب الربا والصرف

أولاً : الربا :

الربا لغة : الزيادة ، والنمو ، والارتفاع ، والكثرة .

قال تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي : زادت وارتفعت بالنبات ، وقال تعالى (ويربي الصدقات) أي : ينميها ويزيدها ، وقال تعالى (وأويناها إلى ربوة) أي : أرض مرتفعة ، وقال تعالى (أن تكون أمة هي أربي من أمة) أي : أكثر .
شرعاً : الزيادة ، أو النسأ في أشياء مخصوصة^(١) .

والربا محرم بالكتاب والسنة ، والإجماع ، بل هو من الأمور التي حرمت على الأمم قبلنا ، لما فيه من الظلم ، وأكل المال بالباطل ، والاستغناء به عن العمل الجاد المثمر .

والمرابي محقوق البركة ، وماله وبال عليه في الدنيا ، وحسرة عليه في الآخرة ، قال تعالى (يحقق الله الربا) .

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ما أحد أكثر من الربا ، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة . صححه الألباني .

وشؤم الربا يلازم العبد في معاشه ، ويلحقه في نشوره ، ويدخل معه النار إن لم يرحمه الله .

قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر أكل الربا . رواه البخاري

وقد لعن النبي ﷺ أكل الربا ، وموكله . كما عند البخاري ، وعند مسلم عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ،

وموكله (معطيه) ، وكاتبه ، وشاهديه . وقال : هم سواء . قال ابن القيم : ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . متفق عليه

وأكل الربا من صفات اليهود ، كما قال تعالى فيهم (وأخذهم الربا وقد هؤوا عنه) .

يقول ابن تيمية : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .

(١) وقد ذكر الشيخ عمر المتك رحمه الله في كتابه (الربا والمعاملات المصرفية) بعض التعريفات ، وحاول أن تكون هذه التعريفات جامعة مانعة :

الربا : هو الزيادة في أشياء خاصة ، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً .

ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البديلين الربويين المتفقين جنساً .

ربا النسبة : هو تأخير بيع كل شيئين ليس أحدهما ثمناً ، علة ربا الفضل فهما واحدة وفضل الحلول على الأجل مطلقاً .

والربا نوعان :

١. في الديون : مثل أن يكون في ذمة شخص لآخر دين ، فإذا حل أجله قال له : أزيد لك في المدة ، وتزيد لي في المال . وهذه الصور منتشرة في الجاهلية ، كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال مجاهد : كانوا يتبايعون إلى أجل ، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم ، وزادوا في الأجل . وكذا لو أقرضه مبلغاً معيناً على أن يرده أكثر منه ، فهو ربا محرم بإجماع العلماء ، لأنه قرض جر نفعاً .
- تنبيه : لا يشترط أن يكون ذلك في النقود ، بل في كل شيء ، كما لو أقرضه قلماً على أن يرده قلمان .
٢. في البيوع ، وهو قسمان :

أ. ربا الفضل : وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت قال : قال النبي ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم

ب. ربا النسيئة : وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه ، أو بربوي من غير جنسه إلى أجل .

ودليل تحريمه حديث أسامة أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة . متفق عليه

وحديث البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم قالوا : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً . متفق عليه

وحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير

بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء . متفق عليه

ومعنى (هاء وهاء) خذ وأعط .

فربا الفضل بالزيادة ، وربا النسيئة بالتأخير .

وعليه : كل ما حرم فيه ربا الفضل حرم فيه ربا النسيئة لا العكس .

قال ابن قدامة في المغني : وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسيئة ، بغير خلاف نعلمه .

قال ابن القيم : الربا نوعان : جلي ، وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم ، لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة .

فأما الجلي : فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصير عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ، ولعن آكله ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وأذن من لم يدعه بحربه ، وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما . والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا لل تفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسدة .

مسألة : ما هي الأشياء التي يجري فيها الربا ؟

سبق في حديث عبادة ذكر الأصناف الربوية الستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

وختلف العلماء هل يقتصر على هذه الأصناف أم يلحق بها غيرها ، على قولين :

١ . ذهب الظاهرية ، وبعض العلماء كابن عقيل ، والصنعاني إلى أنه يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث .

أما الظاهرية فالأهم لا يرون القياس ، وأما غيرهم فقالوا : لاضطراب العلماء في تحديد العلة .

٢ . وذهب جمهور العلماء ، وهو الصحيح إلى أنه لا يقتصر على الأصناف الستة ، بل يلحق بها غيرها مما شاركها في العلة .

وهؤلاء اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف^(١) ، بعد اتفاقهم على أن للذهب والفضة علة خاصة ، وللمطعمات علة

خاصة^(٢) .

والأقرب والله أعلم أن الأشياء التي يجري فيها الربا هي :

أ. الذهب والفضة مطلقاً ، سواء كانت أثماناً ، أو غير ذلك .

ب. الأثمان من : الذهب ، والفضة ، والمعادن النقدية ، والأوراق النقدية ، وغيرها .

ج. الأطعمة المكيلة ، أو الموزونة .

أما كون الربا يجري في الذهب والفضة مطلقاً فلعدة أحاديث ، منها عموم حديث عبادة السابق ، وحديث فضالة بن عبيد الآتي

، حيث جعل النبي ﷺ الربا يجري في القلادة مع أنها ليست ثمناً .

وأما كون الربا يجري في الأثمان أياً كانت ، فلأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، كما هو رأي الجمهور من المالكية ،

والشافعية ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وأفتت به الجامع ، والهيئات المعاصرة ، كما أفتى بذلك مجمع

الفقه الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

وأما كون الربا يجري في المطعمات بشرط أن تكون مكيلة ، أو موزونة ، فلأنه جاء في بعض الأحاديث النص على الطعام

عموماً ، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشترى به شعيراً

، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردده ،

ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : **الطعام بالطعام مثلاً بمثل** . قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع .

(١) ذهب الأحناف ، والحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن ، وفي الأصناف الأربعة الكيل .

وذهب المالكية ، والشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وفي الأصناف الأربعة ذهب المالكية إلى أن العلة الطعم مع الاقتيات والادخار

، واختاره ابن القيم ، وذهب الشافعية إلى أن العلة الطعم فقط ، ومذهب الشافعي في القدم أنه الطعم مع الكيل ، أو الوزن ، واختاره ابن تيمية .

- من قال العلة الوزن ، أجرى الربا في كل موزون ، سواء كان مطعوماً ، أو غير مطعوم ، كالحديد ، وسائر المعادن ، والحيز ، والجبن ، ونحوها .

ومن قال العلة الكيل ، أجرى الربا في كل مكيل ، سواء كان مطعوماً ، أو غير مطعوم ، كالأرز ، والذرة .

ومن قال العلة الطعم ، أجرى الربا في كل مطعوم ، سواء كان مكيلاً أم لا ، كالفواكه ، والخضروات ، واللحم ، والسمنك ، ونحوها .

والرد على من جعل علة الربا في الذهب والفضة الوزن ، إجماع العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، كالحديد ، فلو كان الحديد ربوياً لم يجوز بيعه بالدرهم مؤجلاً .

قال ابن تيمية : والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدرهم ، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية ، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل في سائر

الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحزير ، والقطن ، والكتان ، ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو

كانت العلة الوزن لم يجوز هذا أ.هـ

(٢) قال ابن قدامة في المعني : واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعة واحدة .

ومعنى (يضارع) أي يشابه ويشارك ، ومعناه : أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا .
وأما اشتراط الكيل ، أو الوزن في الطعام ، فلأن الطعام وحده لا تتحقق به المماثلة المطلوبة في قوله ﷺ (الطعام بالطعام مثلاً
بمثل) فلا بد من الكيل ، أو الوزن .

وهذا مذهب الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة ، وابن تيمية ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، واختاره
شيخنا^(١) .

مسألة : بعد أن ذكرنا الأصناف التي يجري فيها الربا ، نبين هنا متى يكون الربا :

١ . إذا كانت الأصناف الربوية متحدة الجنس^(٢) : وجب التماثل ، والتقابض .

مثل : بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الشعير بالشعير .

لحديث عبادة بن الصامت قال : قال النبي ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .
رواه مسلم

٢ . إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الجنس ، متحدة العلة : جاز التفاضل ، ووجب التقابض .

مثل : بيع الذهب بالفضة ، أو بيع دولارات بريالات^(٣) .

لحديث أبي بكر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء
بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم . رواه البخاري

ولحديث عبادة السابق : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم

٣ . إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الجنس ، والعلة : جاز التفاضل ، والتأخير .

مثل : شراء الشعير بالفضة .

٤ . إذا كانت الأصناف غير ربوية : جاز التفاضل ، والتأخير .

مثل : شراء قلم بقلمين ، وكتاب بكتابين أو أكثر .

جاء في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة .
فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . ضعفه الألباني .

قال البخاري في صحيحه : باب بيع العبيد ، والحيوان بالحيوان نسيئة .

(١) والمعتبر في الكيل والوزن ما جرى به العرف ، ويستثنى من ذلك الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة فالمعتبر فيها ما كان في زمن النبي ﷺ .

وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على أن الموزونات المنصوص عليها في حديث عبادة موزونة أبداً ، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا وزناً ، وأن المكيلات المنصوص عليها في الحديث مكيلة أبداً .
وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المعتبر في الكيل عرف أهل المدينة في زمن النبي ﷺ وفي الوزن عرف أهل مكة في زمن النبي ﷺ لحديث ابن عمر مرفوعاً : المكيال مكيال أهل المدينة ،
والوزن وزن أهل مكة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني

(٢) ولا يحتاج أن نقول (والعلة) لأنه إذا اتحد الجنس اتحدت العلة ، وسبق أن العلماء أجمعوا على أن للذهب والفضة علة واحدة ، وللأصناف الأربعة علة واحدة .

(٣) يبينه على أنه إذا بطل العمل بعملة معينة واستبدل بغيرها أنها تنتقل من كونها عملة إلى كونها سلعة ، فيجوز شراءها بأكثر من قيمتها السابقة ولو أجل الثمن ، بشرط أن لا تكون
هذه العملة من الذهب أو الفضة ، فإن كانت من الذهب أو الفضة فإنه يجري فيها الربا مطلقاً كما سبق ، وقد سئل شيخنا ابن عثيمين عن بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها فأجاب :
ليس فيه بأس ، لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد ، فإذا كان مثلاً عنده من فئة الريالات الأولى الحمراء ، أو من فئة خمسة ، أو عشرة التي بطل التعامل بها وأراد أن يبيع ذات العشرة
بمائة فلا حرج ، لكونها أصبحت سلعة ليست بنقد ، فلا حرج . باختصار من لقاء الباب المفتوح .

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله .

وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان : البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل .

وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة أهـ

ويمكن أن نقسمها كالتالي :

- ١ . يجب التماثل والتقابض في الأموال الربوية المتحدة الجنس .
- ٢ . يجب التقابض دون التماثل في الأموال الربوية المختلفة الجنس ، المتحدة العلة .
- ٣ . لا يجب التماثل ، ولا التقابض في الأموال الربوية المختلفة الجنس ، والعلة ، وكذلك في الأموال الغير ربوية^(١) .

مسألة : توضيح معنى (الجنس) : الجنس : اسم خاص يشمل أنواعاً .

مثل (التمر) جنس يشمل أنواعاً ، منها : العجوة ، والبرني ، والسكري ، وغيرها .

و (البر) جنس يشمل أنواعاً ، منها : الحنطة ، واللقيمي ، والجرباء ، وغيرها .

و (اللحم) جنس يشمل أنواعاً ، منها : لحم الحمل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، والدجاج ، وغيرها .

و (الذهب) جنس يشمل أنواعاً ، منها : عيار ١٨ ، وعيار ٢١ ، وعيار ٢٤ .

والعملات النقدية أجناس : (الريال) جنس و (الجنيه) جنس و (الدرهم) جنس ، وهكذا .

فلا يباع تمر برني بسكري إلا بشرط التماثل ، والتقابض ، ولأنهما جنس واحد ، ولا يباع لحم جمل بلحم بقر إلا بشرط التماثل

، والتقابض ، لأنهما جنس واحد ، ولا يباع ذهب عيار ١٨ بذهب عيار ٢٤ إلا بشرط التماثل ، والتقابض ، لأنهما جنس

واحد .

وينبه على أن فروع الأجناس تابعة لأصولها ، فدقيق الحنطة جنس ، ودقيق الشعير جنس ، وهكذا .

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع : وذلك أن البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي ، أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل ، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة ، أو في شيئين

ليسوا ربويين ، فالأقسام أربعة :

الأول : إذا كان البيع في جنس واحد ربوي : حرم فيه التفاضل والنساء .

الثاني : إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل : حرم بينهما النساء فقط دون الفضل .

الثالث : إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة : جاز الفضل والنساء .

الرابع : إذا كان بين شيئين ليسا ربويين : جاز كل شيء ، الفضل والنسيئة .

مسألة : لتحقيق شرط التماثل والتساوي المأمور به في الأحاديث ينبغي مراعاة عدة أمور ، منها :

١ . لا يجوز بيع صنف بجنسه إلا مع التساوي ، حتى لو كان أحدهما جيداً ، والآخر رديئاً ، أو أحدهما جديداً ، والآخر قديماً .
جاء عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب (جيد) فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بع الجمع (الرديء) بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً . متفق عليه ، وفي رواية لهما : وكذلك الميزان .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بري ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع ، لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه ، أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره . متفق عليه
ومن هنا نعلم أنه لا يجوز استبدال الذهب القديم بذهب جديد إلا بشرط التساوي في الميزان ، كما أنه لا يجوز استبدال ذهب بغير جيد بذهب بغير دونه إلا بالتساوي ، كذلك لا يجوز استبدال الذهب الخالص بذهب فيه فصوص^(١) .
ولا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة ، وله أن يبيع ما معه ثم يشتري المصوغ .
جاء عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم
وفي رواية له عند مسلم أيضاً قال : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغامم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن .

(١) ومن هذا ما يسميه العلماء بمسألة (مُد عَجوة) وقد لخص ابن تيمية القول فيها ، وذكر أنها على ثلاثة أقسام ، يجمعها أنه يبيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، وقال :

القسم الأول : أن يكون المقصود يبيع ربوي بجنسه متفاضلاً ، ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة ، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في مندبل ، أو قفيز حنطة بقفيز وخرارة ، ونحو ذلك . فإن الصواب مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإلا فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا .
القسم الثاني : أن يكون المقصود يبيع غير ربوي مع ربوي ، وإنما دخل الربوي ضمناً وتبعاً ، كبيع شاة ذات صوف ولبن ، بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة ، بسيف أو غيره ، أو دار موهبة بذهب ، بدار ، ونحو ذلك .
فهنا الصحيح في مذهب مالك ، وأحمد جواز ذلك .

وكذلك لو كان المقصود يبيع الربوي بغير الربوي ، مثل بيع الدار ، والسيف ، ونحوهما بذهب ، أو يبيع بجنسه وهما متساويان ومسألة الدراهم المغشوشة في زماننا من هذا الباب ، فإن الفضة التي في أحد الدرهمين كالفضة التي في الدرهم الآخر ، وأما النحاس فهو تابع غير مقصود . ولهذا كان الصحيح جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث : وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً ، مثل بيع مد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ، أو مدلين ، أو درهمين ، أو يبيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ، أو يبيع عشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطل نحاس .

فمثل هذه فيها نزاع مشهور ، فأبو حنيفة يجوز ذلك ، والشافعي يجرمه ، وعن أحمد روايتان ، ولمالك تفصيل بين الثلث وغيره .

وقال في موضع : وأصل مسألة (مد عجوة) أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :
أحدها : المنع مطلقاً ، وهو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد .

والثاني : الجواز مطلقاً ، كقول أبي حنيفة ، ويُذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود يبيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، فإذا باع تمرأ في نواه بنوى أو بتمر متزوع النوى ، أو شاة فيها لبن بشاة ليس فيها لبن أو بلبن ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز عندهما بخلاف ما إذا باع ألف درهم بمسماثة درهم في مندبل فإن هذا لا يجوز .

وعن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل . رواه مسلم

٢. لا يجوز بيع صنف بجنسه إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة ، فلا يباع تمر برطب ، لعدم تحقق التساوي ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، ولا يباع بر ناعم بخش ، ومن هنا حرمت المحاقلة ، والمزابنة .

جاء عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وعليه لا يجوز بيع الخالص من جنس ربوي ، بشيء مشوب منه ، كبر نظيف ببر فيه أعواد ، أو أوراق شجر ، ونحو ذلك ، كما أنه لا يجوز بيع البر حياً ببر محموس ، أو مطبوخ ، أو مطحون .

ومن هنا حرم بيع الذهب الخالص كذهب عيار (٢٤) بذهب أقل منه جودة ، وهو المشوب بنحاس أو غيره .

٣. لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً ، ولا موزون بجنسه إلا وزناً ، لعدم تحقق التساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(١) .

جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد ، أو استزاد فهو ربا . رواه مسلم

وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء . رواه مسلم

وفي حديث جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ، ولا جزاف بجزاف ، لأن في ذلك جهل المساواة ، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل .

(١) قال ابن عبد البر : وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء ، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً ، وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزناً ، وما كان أصله الكيل فيبيع وزناً فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك ، وأما ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم ، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسنة ، قال ﷺ : البر بالبر مدي بمدى ، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء ، وقد أجمعوا أن الذهب ، والورق ، والنحاس ، وما أشبه ذلك لا يجوز شيء من ذلك كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه ، فكذلك كل موزون لا يباع كيلاً بكيل على حال من الأحوال ، وأجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه بعضاً إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب ، والدون ، وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه ، وكذلك البر ، والزبيب ، وكل طعام مكيل من قطنية ، أو غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل .

مسألة : نهى النبي ﷺ عن البيوع الربوية ، مثل المحاقلة ، والمزابنة^(١) .

والمحاقلة : بيع الحب في سنبله بجنطة ، لأن بيع الحب في سنبله بجنطة فيه جهل بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والمزابنة : بيع الثمر على شجره بمثله كيلاً ، لأن بيع الثمر على الشجر بمثله فيه جهل بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

جاء عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر ، والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح ، واستكراء الأرض بالقمح . رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، ونهى عن ذلك كله . متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة . قال : والمزابنة : أن يبيع الثمر بكيل : إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . متفق عليه

واستثنى النبي ﷺ من المزابنة بيع (العرايا) وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً للحاجة ، كأن يكون عند شخص تمر من العام الماضي فيريد أن يتفكه برطب هذا العام ، وليس عنده نقود ، فأباح له الشرع ذلك من باب الحاجة ، مع أن هذا البيع فيه بيع الشيء بجنسه ، فيشترط فيه التماثل ، وهنا اغتفر هذا الشرط للحاجة .

جاء عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : بيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم . متفق عليه

وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال : رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا . متفق عليه
وعن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا ، يأكلونها رطبًا . رواه مسلم

ولهذا البيع عدة شروط ، وهي :

١ . أن يكون الشخص محتاجاً .

٢ . أن لا يكون عنده نقود يشتري بها .

٣ . أن تكون في خمسة أوسق فأقل .

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . متفق عليه

٤ . أن يخرص الرطب على رأس النخلة ، ويقدره تمرًا لو جف ، ويعطيه بمقداره تمرًا .

والخرص يقوم مقام الكيل للحاجة .

مسألة : الأقرب أن هذا الحكم ليس خاصاً بالتمر ، بل بكل الثمار ، وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا ، خلافاً للظاهرية .

(١) جاء عند مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة .

ثانياً : الصرف :

الصرف : بيع نقد بنقد اتحاد الجنس أو اختلاف .

اتحاد الجنس : كعشر ريالات سعودية بعشر ريالات سعودية مفرقة .

اختلاف الجنس : كبيع جنبيات بريالات .

حكمه^(١) :

١. إن كانت النقود من جنس واحد ، فهذه جائزة بشرطين :

أ. التساوي : فلا يصح صرف عشر ريالات بتسع ريالات ، أو أحد عشر ريالاً .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على

بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . متفق عليه

ومعنى (ولا تشفوا) : أي لا تفضلوا . والشف : الزيادة ، ويطلق على النقصان أيضاً ، فهو من الأضداد . النهاية في غريب

الحديث .

ب. التقابض قبل التفرق :

قال ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . رواه البخاري

٢. إن كانت النقود من جنسين مختلفين ، فهذه جائزة بشرط التقابض قبل التفرق ، ويجوز فيها التفاضل .

قال ﷺ : يبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم . رواه البخاري

وعند الترمذي : يداً بيد .

قال ابن قدامة في المغني : الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف ، قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

(١) سبق أن النقود عموماً يجري فيها الربا ، وسبق أن النقود أجناس ، والفقهاء عادة يفردون للصرف باباً مستقلاً مع أن قواعده لا تخالف باقي الأموال الربوية .

مسألة : لا يجوز خصم الأوراق التجارية ، لأنها من باب بيع النقد بالنقد مع التفاضل ، والتأجيل .

والأوراق التجارية في العرف التجاري هي (الشيك ، والكمبيالة ، والسند الأذني^(١)) .

وهي عبارة عن صكوك تقوم مقام النقود - من بعض الوجوه - في المعاملات .

ومعنى خصم الأوراق التجارية أن تكون هذه الأوراق مستحقة بعد زمن ، فيذهب من له الحق في صرف هذه الأوراق إلى آخر

(شخص ، أو مصرف) ويطلب منه أن يدفع له المبلغ المستحق في هذه الأوراق بأقل مما هو مدون فيها .

كأن يكون المبلغ المستحق في هذه الأوراق ١٠٠٠٠٠٠ تستحق بعد ثلاثة أشهر ، فيذهب هذا الشخص إلى البنك ويقول اصرف

لي هذا المبلغ الآن ، فيقوم المصرف بصرف المبلغ ٩٥٠٠٠ مثلاً ، ويحتفظ بهذه الورقة (المظهر عليها^(٢)) فإذا جاء وقت صرفها

صرفها ، وربح فيها ٥٠٠٠ .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة : هل يبيع الشيكات ، أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقل من الثمن المكتوب ؟

فأجابوا : يبيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ، لما فيه من ربا النساء ، وربما الفضل .

وينبه على أن هذه الأوراق إذا كانت مؤجلة لا يصح أن يتعامل بها فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد ، كالصرف ،

والسلم ، فلا يصح أن يشتري الذهب بكمبيالة مثلاً .

(١) والسند الأذني (السند لأمر) عبارة عن صك يتعهد محرره أن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين لشخص ما .

ويكون بين طرفين ، وهو عبارة عن وثيقة بدين .

(٢) والتظهير ، أو التجيير هو أن يكتب كتابة في ظهر الشيك ، أو الكمبيالة ، أو السند الأذني بأن يحول المبلغ لفلان ، أو للمصرف ويوقع عليها .

مسألة : اختلف العلماء في الكسب الحرام إذا تاب منه صاحبه :
وله حالان :

١. إن لم يقبضه فليس له حق فيه ، سواء كان متعلقاً بحق الغير ، أم لم يكن كذلك .

٢. إن قبضه فله حالان :

أ. إن كان متعلقاً بحق الغير : كالمال المسروق ، والمغصوب ، فيجب التخلص منه ، وإرجاعه إلى صاحبه ، فإن لم يعلم صاحبه أخرجته في وجوه الخير ، وله أن يخرجها على الفقراء على الصحيح ، وينوي بهذا الإخراج التخلص لا الصدقة ، لأن هذا المال في الحقيقة ليس ملكاً له ، ويؤجر مع ذلك ، لأنه أدى واجباً عليه .

ب. إن لم يكن كذلك : كالمال المكتسب من الزنا ، أو الغناء ، أو بيع المخدرات ، وهذا فيه خلاف :

فمنهم من أجاز له الانتفاع به مطلقاً ، لقوله تعالى في حق آكل الربا (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ولأن التوبة تجب ما قبلها ، ولأن القول بالتخلص منه ربما يمنع النفوس الضعيفة من التوبة .

ومنهم من أوجب عليه التخلص مطلقاً ، ونسب هذا القول إلى الجمهور .

ومنهم من فرق بين من كان عالماً بتحريم ذلك ، ومن كان جاهلاً ، أو متأولاً ، فأوجب على الأول التخلص دون الثاني^(١) .

(١) قال ابن تيمية : وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأئمة ، كهذه المعاملات المسئول عنها وغيرها ، وكان متأولاً في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، أو تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك ، فهذه الأموال التي كسبها وقبضها ليس عليهم إخراجها ، وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك وأن الذي أفتاهم أخطأ ، فإنهم قبضوها بتأويل ، فليسوا أسوأ حالاً مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل ، فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم حمرًا ، أو خنزيراً وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، أو تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه ، وتقابضوا من الطرفين ثم أسلموا ثم تحاكموا إلينا أقررناهم على ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك ، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي لهم في الذمم ولم يأمرهم بإعادة ما قبضوه ولهذا قال النبي ﷺ : أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام . بل أكثر العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين بالحاربة ثم أسلموا بعد ذلك ، أو عاهدوا فإنها تقر بأيديهم ، كما أقر النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر ، لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك ، وقد أسلموا والإسلام يجب ما قبله ، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدم من الكفر ، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به ، وإذا كان الأمر كذلك فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبيعات ، والمواجرات ، والمعاملات التي يفني فيها بعض العلماء إذا قبض بها أموال وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح بتحريم ذلك لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام .

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) : فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تاب هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيب لها ، أم تصدق به ؟ قيل : هذا ينبي على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عرضه رده عليه ، فإن تعذر رده عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته ، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه ، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له ، وإن أبي إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله ، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم

، وإن كان المقبوض برضى الدافع ، وقد استوفى عرضه المحرم ، كمن عاوض على حمر ، أو خنزير ، أو على زنا ، أو فاحشة ، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع ، لأنه أخرج به باختياره ، واستوفى عرضه المحرم ، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه ، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال عرضه ويسترد ماله ، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغ القول به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ، ومن أقبح القبيح أن يستوفى عرضه من المزني بها ، ثم يرجع فيما أعطاهما قهراً ، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو حبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ولكن حبيثه لحث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريق التخلص منه ، وتام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب حبيث لحث عرضه ، عينا كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بنجته وجوب رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بنجته كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه . وينظر لزماً باقي كلامه رحمه الله .

باب بيع الأصول والثمار

يتكلم الفقهاء عادة في هذا الباب عن الأحكام المتعلقة ببيع الأصول ، والأحكام المتعلقة ببيع الثمار .

والمراد بالأصول هنا : الأشياء الثابتة ، مثل : الأراضي ، والدور ، والمزارع ، والأشجار .

والمراد بالثمار : التمر ، والعنب ، والرمان في أشجارها .

قال شيخنا : أفرد المؤلف رحمه الله بيع الأصول والثمار بباب مستقل لكثرة فروعها ، وإلا فهو داخل ضمن باب البيوع أ.هـ—

وهذا الباب يشمل عدة مسائل ، وهي :

١ . ماذا يدخل في عقد البيع عند الإطلاق .

٢ . إذا عقد البيع على النخلة أو الشجرة هل يشمل الثمرة أم لا .

٣ . متى يصح عقد البيع على الثمر .

٤ . إذا وقعت جائحة فعلى من تكون .

المسألة الأولى : يدخل في عقد البيع كل ما دل عليه العرف والعادة ، وكل ما لا بد منه لتتمام الانتفاع بالمبيع .

فمثلاً لو باع داراً دخل في إطلاق العقد : جدرانها ، وسقفها ، وأبوابها ، ونوافذها ، وأنوارها ، ومرآوحها الثابتة ، ونحو ذلك ، دون الأثاث ونحوه .

ولو باع أرضاً دخل ما فيها من : بناء ، وغرس ، ونحو ذلك .

ولو باع مزرعة دخل كل ما فيها من : زروع ، وبركة الماء ، والبئر ، ونحو ذلك .

ولو باع سيارة دخل فيها : مقاعدها ، ومفاتيح الباب ، ونحو ذلك .

ولا يشترط أن ينص على كل ذلك في العقد ، لأن العقد يشمل أصلاً .

مسألة : لو باع مزرعة فلا يخلو الزرع من ثلاثة أحوال :

١ . الأشجار القائمة ، وهذه تكون للمشتري تبعاً للأرض .

٢ . زروع لا تحصد إلا مرة واحدة ، كالبر ، والشعير ، وهذه تكون للبائع إلى حين حصادها ، قال ابن قدامة : لا أعلم فيه

مخالفاً .

٣ . زروع تحصد أو تجز أكثر من مرة ، كالبرسيم ، والنعناع ، ونحوه ، فالجزء الموجودة تكون للبائع ، والأصول للمشتري .

قال ابن قدامة : ويكون للبائع مبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجر ، لأن المنفعة حصلت مستثناة له ، وعليه حصاده في أول وقت حصاده .

تنبيه : جميع ما سبق إنما يراد به ما يتضمنه العقد عند الإطلاق ، وأما إن كان هناك شروط من قبل البائع أو المشتري أو منهما فيلتزم بالشرط .

مسألة : الكثر ليس تابعاً للأرض ، فهو لمن وجدته ، سواء كان صاحب الأرض ، أو من يعمل في حراثة الأرض ، أو حفرها ، وهو إن كان قديماً من دفن الجاهلية فهو ركاز ، وإن لم يكن كذلك فله حكم اللقطة .

المسألة الثانية : إذا باع النخل فله حالان :

١. إن باعه بعد أن أبره : فالثمرة للبائع .

٢. إن باعه قبل التأبير : فالثمرة للمشتري .

قال ﷺ : من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه

وفي حكم التأبير ما ذكره الفقهاء بقولهم : وما ظهر من نوره وزهره ، كالمشمش ، والتفاح ، وما خرج من أكمامه كالورد ، والقطن ، لأنه كتشقق الطلع في النخل .

المسألة الثالثة : لا يصح عقد البيع على الثمار - مفردة^(١) - إلا حين يبدو صلاحها وتأمين العاهة والآفة ، وهذا يختلف باختلاف النبات .

قال ابن عمر : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهي البائع والمبتاع . متفق عليه

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهي البائع والمشتري . رواه مسلم

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل : ما زهوها ؟ قال : تحمار أو تصفار . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وعلامة بدو الصلاح في النخل أن تحمر أو تصفر الثمرة ، وفي الحبوب أن تشتد وتبيض ، وفي العنب أن يتموه بالماء الحلو ، أو يسود إن كان أحمر أو أسود ، وفي الرمان وسائر الثمار أن يطب أكله^(٢) ، لحديث جابر قال : نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب . متفق عليه

والحكمة من ذلك أن الثمر قبل بدو الصلاح عرضة للتلف أكثر منه بعد بدو الصلاح ، وفي هذا غبن للمشتري ، ولذا قال ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه . متفق عليه ، ولمسلم بلفظ : إن لم يثمرها الله ، فبم يستحل أحدكم مال أخيه . وقال في السنبل : حتى يبيض ويأمن العاهة . رواه مسلم

قال الشيخ البسام رحمه الله : حكمة النهي عن بيعها قبل أن تطيب ويبدأ فيها النضج ثلاثة أمور :

الأول : أنها قبل النضج لا منفعة فيها ، فبيعها لا يعود على المشتري بفائدة .

الثاني : أن تمام الملك بعد الشراء هو القبض ، وقبض الثمر في شجره ، والحب في زرعه وسنبله بالتخلية قبض ناقص ، وتوقف صحة البيع على نضج الثمار ، واشتداد الحب تقليل لمدة بقاء الثمرة بعد بيعها إلى زمن أخذها وحيازتها .

(١) أما لو باع الشجرة وعليها ثمرة لم يبدو صلاحها صح ، لأن العقد إنما وقع على الشجرة ، والثمرة تبع ، وقد نقل بعضهم الإجماع على جواز ذلك .

وهذه إحدى الصور الثلاث التي ذكرها الفقهاء في جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح .

والثانية : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، وبشرط الانتفاع بما على هذه الحال ، كما لو كانت علفاً للبهائم ، أو غير ذلك ، لأن المنع من البيع إنما هو لخوف التلف وحصول الآفة ، وهذا مأمون هنا ، وإلا لم يصح للنهي عن إضاعة المال .

والثالثة : أن يبيعها على مالك الأصل ، سواء كان مالكا للأرض ، كما في بيع السنبل قبل أن يشتد ، أو كان مالكا للشجرة ، كما في بيع ثمر النخل قبل بدو الصلاح ، وذلك لأنه حصل التسليم للمشتري الذي هو مالك الأصل على التمام ، واختار شيخنا المنع لعموم الحديث .

(٢) قال ابن تيمية : فبدو الصلاح في الثمار متنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس ، وتارة باليبس بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بحمرة ، أو صفرة ، أو بياض ، وتارة لا يتغير .

الثالث : أن التمر والزرع إذا بدا فيه النضج خفت العاهات والآفات السماوية ، فلو حظ بيعها في وقت تقل فيه إصابة الثمرة بالجوائح السماوية أ.هـ—

مسألة : لو بدا صلاح نوع فهو علامة على صلاح كل النوع في البستان .

فمثلاً : لو كان في مزرعته أنواع من النخيل كالسكري ، والبرني ، واللون ، ونحوه ، فإنه إذا ظهر الصلاح في بعض نخيل اللون دون بعض جاز بيع الجميع ، كما لو ظهر الصلاح في بعض بلح النخلة الواحدة دون بعض . لكنه لا يجيز بيع باقي الأنواع الأخرى كالبرني ، والسكري مثلاً .

وهناك قول أنه إذا ظهر الصلاح في بعض الجنس جاز بيع الجنس كله ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد . فلو ظهر الصلاح في أي نوع من نخل المزرعة جاز بيع الكل .

والأول أقرب ، لأن أنواع النخل تتباين في صلاحها تبايناً واضحاً ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

مسألة : إن باع ما يتكرر نموه ، كالنعناع ، والكسبرة ، والبرسيم ، ونحو ذلك ، أو باع ما تتجدد ثمرة ، كالبامية ، والفلفل ، ونحو ذلك ، فله صور :

١ . أن يعقد عليه بعد جزه ، أو بعد لقطه .

وهنا لا إشكال في صحت العقد لانتهاء الجهالة .

٢ . أن يعقد على أصوله ، وهنا أيضاً لا إشكال لانتهاء الجهالة .

٣ . أن يعقد على الجزة الظاهرة ، أو اللقطة الظاهرة .

وهذا جائز بشرط الجز في الحال ، أو اللقط في الحال ، لأنه لو تأخر المشتري في جزه ، أو لقطه لربما حصل خلاف بين البائع والمشتري بسبب النماء الزائد في هذه المدة ، وإن كان شيخنا يسهل في هذه المسألة ، ويرجع ذلك إلى العرف .

٤ . أن يعقد على الجزة ، أو اللقطة الحاضرة والمستقبلة .

فمثلاً موسم نبات البامية أربعة أشهر تقريباً ، فيأتي المشتري لصاحب الأرض ويقول أريد أن أشتري منك ثمر البامية لمدة شهرين مثلاً .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى المنع من هذا العقد لما فيه من الجهالة والغرر ، وجعلوه من باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم لمكان الحاجة .

قال مالك في الموطأ : والأمر عندنا في بيع البطيخ ، والقثاء ، والخربز ، والجزر ، إن يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك ، وليس في ذلك وقت يؤقت ، وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل أن يأتي ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه .

وذكر ابن تيمية أن يبعها بهذه الصورة لا يدخل في بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، بل هو كبيع ثمرة الشجرة إذا بدا صلاح بعضها ، أو كبيع ثمر الشجر إذا بدا صلاح نوعه ، فقال : بيع المقتاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن

كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ، ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها صلاحاً لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء .

وذكر رحمه الله أن يبيعه كما يقول جمهور الفقهاء لقطعة ، أو جزء ، أو جزء ، متعذر ، أو متعسر ، إذ أنه يختلط على الإنسان ذلك فلا يدري هل هذه من اللقطة المعقود عليها أم لا ، فقال رحمه الله : الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ بل يصح العقد على اللقطة الموجودة ، واللقطة المدومة إلى أن تبيس المقتاة ، وإن كانت تلك مدومة لم توجد ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ، وبيعه لقطعة لقطعة متعذر ، أو متعسر ، لعدم التمييز ، وكلاهما منتف شرعاً ، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً ، كالمنافع ، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذي بدا صلاحه مطلقاً .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : وقالت الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية : لا يصح بيع المقائي ، والمباطخ ، والبادنجان إلا لقطعة ، ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك .

وجعلوا المعدوم مترلاً مترلاً الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك .

وهذا مثله من كل وجه ، لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع ، وما يقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع ، وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها ، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة ، فجاز بيعها تبعاً للموجود ، فإن فرقوا بأن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة ، فهو فرق فاسد من وجهين : أحدهما : أن هذا لا تأثير له ألبتة .

الثاني : أن من الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج أثماراً متعددة ، كالتوت ، والتين ، فهو كالبطيخ ، والبادنجان من كل وجه ، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة ، وإلزام بما لا يقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة ، وفيه مفسدة عظيمة يرددها القياس ، فإن اللقطة لا ضابط لها ، فإنه يكون في المقتاة الكبار والصغار وبين ذلك ، فالمشتري يريد استقصاءها ، والبائع يمنعه من أخذ الصغار ، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة ، فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ التراع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة ؟ وقد اعتبرها الشارع ، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهي عن بيع المعدوم ، وإنما نهي عن بيع الغرر ، والغرر شيء ، وهذا شيء ، ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً .

وقال أيضاً : يجوز بيع المقائي ، والبادنجان ، ونحوها بعد أن يبدو صلاحها ، كما تباع الثمار في رعوس الأشجار ، ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئاً بعد شيء ، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت ، والتين ، وسائر ما يخرج شيئاً بعد شيء ، هذا محض القياس ، وعليه تقوم مصالح بني آدم ، ولا بد لهم منه ، ومن منع بيع ذلك إلا لقطعة ، لقطعة ، فمع أن ذلك متعذر في الغالب لا سبيل إليه إذ هو في غاية الحرج والعسر ، فهو مجهول لا ينضبط ، ولا ما هي اللقطة المبيعة أهي الكبار ، أو الصغار ، أو المتوسط ، أو بعض ذلك ، وتكون المقتاة كبيرة جداً لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة ، فيحدث كل يوم لقطعة أخرى تختلط بالمبيع ، ولا يمكن تمييزها منه ، ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك إلا أن يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد ومن أمكنه من القطافين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع ، وحاشا كل الشرائع أن تأتي بمثل هذا ، وإنما هذا من الأغلاط الواقعة بالاجتهاد ، وأين حرم الله ورسوله على الأمة ما هم أحوج الناس إليه ثم أباح لهم نظيره ؟ فإن كان هذا

غرراً ، فيبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرر ، وإن لم يكن ذلك غرراً فهذا مثله ، والصواب أن كليهما ليس غرراً لا لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً ، ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان ، فإن ادعى ذلك على اللغة طوّل بالنقل ، ولن يجد إليه سبيلاً ، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه ، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً ، وإن ادعاه على الشرع طوّل بالدليل الشرعي ، فإن بلي بمن يقول هكذا في الكتاب ، وهكذا قالوا ، فالحيلة في الجواز أن يشتري ذلك بعروقه ، فإذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد ، والمانعون يجوزون هذه الحيلة ، ومن المعلوم أن العروق غير مقصودة ، وإنما المقصود الثمرة ، فإن امتنع البيع لأجل الغرر فالغرر لم يزل بملك العروق ، وهذا في غاية الظهور ، ويبيع ذلك كبيع الثمار ، وهو قول أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخنا أ.هـ.

المسألة الرابعة : إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها ، أو الزرع بعد بدو صلاحه ثم أصابته آفة قبل استلامه فله حالان :

١. إن كانت آفة سماوية كما يعبر عنها الفقهاء ، كمطر ، أو برد ، أو حر ، أو ريح ، أو حريق ، أو جراد ، أو كان ممن لا يمكن تضمينه ، كحيوان ، أو عدو غاشم ، أو صاحب سلطان ، أو نحو ذلك .
 - فيرجع المشتري على البائع بالثمن ، لقوله ﷺ : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق . رواه مسلم ، وفي رواية له : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .
 - ويستثنى من ذلك ما إذا تأخر المشتري عن وقت الحصاد فيضمنها المشتري .
 ٢. إن أتلفه آدمي يمكن تضمينه ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذ الثمن من البائع ، أو امضائه والرجوع على المتلف . وهذا لأن الثمر وإن كان ملكاً للمشتري ، إلا أنه ما زال في ضمان البائع .
- مسألة :** استثنى بعض أهل العلم التلف اليسير المعتاد ، كأن يسقط منه شيء بسبب الرياح ، أو أكل منه طير ، ونحو ذلك ، وهو قول وجيه يمكن أن يستدل له بلفظ (فأصابته جائحة) و (الجوائح) .

باب السلم

السلم لغة : الإعطاء ، والتسليم^(١) .

شرعاً : هو عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد .

أو هو : بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد .

أو هو : تقاسم الثمن^(٢) ، وتأخير الثمن .

كأن يدفع المشتري مبلغاً من المال للبائع مقابل ستون صاعاً من التمر يستلمها المشتري بعد سنة مثلاً .

ومنه ما يحصل اليوم من شراء المساكن المسماة بـ (مسبوقة الدفع) حيث يدفع المشتري مبلغاً من المال لصاحب المشروع مقابل

مسكن يتكفل صاحب المشروع بتسليمه بعد مدة معينة ، كسنة مثلاً .

ومن صورته المعاصرة أيضاً ما يسمى بـ (عقود التوريد) وهو عقد يتعهد فيه طرف (مصنع ، أو شركة ، أو شخص) بتسليم

سلعة معينة محددة الصفات لطرف آخر في موعد محدد .

كأن يتفق صاحب محل أواني مع مصنع بأن يورد له في كل شهر عدداً من الصحون ، والأباريق ، ونحو ذلك ، بصفات محددة .

وهذه الصورة تعتبر من نوع الاستصناع^(٣) ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

حكمه : جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقولته تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد

أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم تلا هذه الآية . رواه البيهقي ، وعبدالرزاق ، وصححه

الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه الألباني .

قال شيخنا : لأن قوله (إذا تداينتم بدين) يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن ، فإذا كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم .

وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث ، فقال ﷺ : من

أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز .

(١) ويطلق عليه أيضاً السلف ، إلا أن السلف يطلق أيضاً على القرض .

قال الأزهري : السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً .

وسمي السلم مسلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسمي سلفاً لتقدمه قبل أوان استلام المبيع .

(٢) ويجوز أن يكون الثمن من العروض .

(٣) وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي :

أولاً : عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال فترة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين ، مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع ، تنطبق عليه أحكامه .

وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) .

ثالثاً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة ، وهي موصوفة في الذمة ، يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى الطريقتين :

أ. أن يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السلم ، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً ، المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢) .

ب. إن لم يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فإن هذا لا يجوز ، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين ، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة

تشبه العقد نفسه ، فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين ، أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد ، أو بالتسليم ،

والله أعلم .

والحكمة منه : مراعاة حال البائع والمشتري ، إذ المصلحة من إباحته عائدة على الجميع ، فالمشتري يشتري السلعة مؤجلة بسعر أرخص ولا شك ، والبائع يستفيد من هذا المال المعجل للقيام به على مزرعته ، أو تجارته ، أو صناعته بدلاً من الاقتراض ، ففي إباحته توسيعاً على المسلمين ، وقضاء لحوائجهم .

تنبيه : ذكر بعض العلماء أن عقد السلم خلاف الأصول ، إذ أن السلم بيع معدوم ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً ، ولكن الصحيح أن السلم موافق للأصول ، وليس هو من بيع المعدوم ، ولكنه بيع موصوف في الذمة .
ولذا لا يصح السلم على شيء معين ، كثمر مزرعة فلان مثلاً .

قال شيخنا : وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول ، خلافاً لمن قال : إن السلم على خلاف الأصول ، لأنه بيع معدوم ، والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة ، لأنه بيع موصوف في الذمة ، أنا لم أبع عليك شيئاً معدوماً ليس في ملكي حتى يدخل في الجهالة والغرر ، هذا موصوف في الذمة ، وأيضاً القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفاً للقياس ، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل ، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفاً للقياس .

شروط السلم :

السلم نوع من أنواع البيع ، ولذا يشترط له جميع ما سبق ذكره من شروط البيع .

ولكن هناك شروط في السلم زائدة على شروط البيع ، وفائدة هذه الشروط الزائدة إبعاده عن الجهالة ، سواء في قدره ، أو وقته ، أو نوعه ، لأنه موصوف في الذمة ، وهذه الشروط الزائدة سبعة ، وهي :

١. أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها .

لحديث ابن عباس السابق : من أسلف في شيء ففني كيل معلوم ، ووزن معلوم . متفق عليه .
ولأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف ويفضي إلى التنازع .

فكل ما يمكن ضبطه بالصفة جاز السلم فيه ، سواء ضبط بالكيل ، أو بالوزن ، أو بالذرع ، أو بالعد ، أو بغير ذلك^(١) .

وإذا لم يمكن ضبطه بالعد وأمکن بالوزن ، أو الكيل جاز ، كما لو أسلم في مائة برتقالة زنة كل برتقالة كذا .

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم بعض الصور التي يصح السلم فيها ، والتي لا يصح السلم فيها ، وذلك حسب زمانهم ، والأفضل ضبط القاعدة السابقة ، وهي أن كل ما يمكن ضبطه بالصفة جاز السلم فيه ، لأنه استجدت في هذا العصر وسائل صناعية يمكن من خلالها ضبط الأشياء بدقة .

وعليه فيصح السلم في : السيارات الجديدة ، والحديد ، والأقمشة ، والحبوب ، والثمار ، وكذا الحيوان إذا حددت صفاته .

٢. أن ينص في العقد على صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها ، كالجنس ، والنوع ، والحجم ، واللون ، والجودة ، والقدم ، وكل صفة يختلف الثمن بها .

أما الاختلاف اليسير فهذا لا يمكن ضبطه ، كما جاء عن الإمام أحمد : كل سلم يختلف ولا بد .

فإذا أسلم في تمر فلا بد أن يعين نوعه ، فيقول : تمر عجوة ، أو برني مثلاً ، وإذا أسلم في سيارة لا بد أن يحدد نوعها ،

وموديلها ، ولونها ، وإذا أسلم في مسكن لا بد أن يحدد عدد الغرف ، ومساحة البناء ، ونوع المواد ، وغير ذلك .

٣. أن يذكر مقدار المسلم فيه .

وذلك بأن يذكر وزنه إن كان يوزن ، أو كيله إن كان يكال ، أو عدده إن كان يباع بالعد ، أو طوله إن كان يباع بالذرع ،

لحديث ابن عباس السابق : من أسلف في شيء ففني كيل معلوم ، ووزن معلوم . متفق عليه .

وسبق أنه إذا لم يمكن ضبطه بالعد وأمکن بالوزن ، أو الكيل جاز ، كما لو أسلم في مائة برتقالة زنة كل برتقالة كذا .

تنبية : ذكر الفقهاء رحمهم الله أن آلة الوزن ، أو الكيل ، أو الذرع لا بد أن تحدد بما هو متعارف عند الناس ، بعداً عن الجهالة ، والتراخ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره ، ولا في ثوب

بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

وهذه الشروط الثلاثة مترابطة ، فلا بد من كون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفة ، ولا بد أن تذكر هذه الصفات في العقد ، ولا

بد من ذكر مقدارها .

(١) قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن السلم جائز في المكيات ، والموزونات ، والمذروعات التي يصفها الوصف ، واتفقوا على أن السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها ، كالبيض ، والجوز ، إلا في رواية عن أحمد ، ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان ، والبطيخ .

٤. أن يكون السلم إلى أجل معلوم .

فلا يصح حالاً^(١) ، ولا إلى غير أجل ، ولا إلى أجل غير معلوم .

لحديث ابن عباس السابق : من أسلف في شيء ففني كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم . متفق عليه

مسألة : اختلف العلماء في تحديد الوقت بالحصاد ، أو الجذاذ على قولين :

أ. لا يصح ذلك ، لأن وقت الجذاذ ، والحصاد يختلف .

ب. يصح ذلك ، والمراد زمن الحصاد ، والجذاذ المعتاد .

وهذا مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية ، والسعدي ، وشيخنا .

٥. أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل .

فلا يصح في شيء يغلب على الظن عدمه ، أو ندرته ، خاصة في الحبوب ، والثمار المرتبطة بمواسم معينة .

كأن يسلف في رطب جديد يقبض في الشتاء مثلاً .

مسألة : لو عقد السلم في وقت معلوم يوجد المسلم فيه غالباً ولكن حصل عذر من تسليمه ، كما لو أسلف في قمح ، فترلت

تلوج ذهبت بجميع المحاصيل في البلد .

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المشتري مخير بين فسخ العقد والرجوع برأس ماله ، أو الصبر إلى حين توفر المسلم فيه .

٦. أن يقبض الثمن في مجلس العقد قبل التفريق .

وقد نُقل الإجماع على هذا الشرط^(٢) ، فإن تفرقا لم يصح السلم ، لأنه يكون حينئذ من بيع الدين بالدين .

ومن صورته المنتشرة : أن يشتري شيئاً مؤجلاً ويعطي شيئاً لا يصرفه إلا بعد مدة .

تنبيه : لا يشترط في الثمن أن يكون نقوداً ، فإذا كان غير النقود وجب العلم به : صفة ، ومقداراً ، وذلك لأنه قد يتعذر تسليم

المبيع إذا حل الأجل ، وحينها يرد الثمن بصفاته ، ومقداره ، وإن تلف رد مثله ، وهذا هو فائدة معرفة الوصف والقدر .

٧. أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة ، فلا يصح أن يكون في شيء معين موجود^(٣) .

وذلك لعدة أمور :

أ. احتمال التلف قبل حلول الأجل .

ب. لأنه لو كانت العين موجودة ، فلا فائدة من السلم ، بل يدفع الثمن ويأخذ العين ، ويكون بيعاً .

تنبيه : لا خلاف أنه يصح إن كانت صورة العقد صورة بيع ، لكن الخلاف إن كان العقد عقد سلم .

(١) وقد ذهب ابن تيمية إلى أنه يصح أن يكون السلم حالاً ، ورجحه شيخنا وذكر أن ذلك لا يتضمن محظوراً .

وذكر أن قول النبي ﷺ (إلى أجل معلوم) المراد : إن كان هناك أجل فليكن معلوماً ، وهذا مذهب الشافعي .

والذي يظهر والله أعلم أنه لا بد من الأجل ، استدلالاً بظاهر الحديث (إلى أجل معلوم) ولانتفاء الحكمة من السلم بدون هذا الشرط .

(٢) وإن كان الإمام مالك رخص في اليوم ، واليومين ، والثلاثة باعتبار أنه وقت يسير .

(٣) واختار شيخنا أنه لا يشترط ذلك ، بل يصح السلم في العين وتبقى عند المسلم إليه حتى يحل الأجل ، والأول أقرب .

مسائل متعلقة بالسلم :

مسألة : ينعقد السلم بلفظ (السلم ، والسلف ، والبيع) وبكل ما يدل عليه ، والقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه العرف ، كما سبق .

مسألة : يجوز تقسيط المسلم فيه ، كأن يعقد مع صاحب مزرعة برسيم شراء (١٠٠٠) مكعب مضغوط من البرسيم ، يسلم له كل شهر (٥٠) مثلاً .

قال ابن قدامة في العمدة : ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة ، في أوقات معلومة .

مسألة : لا يصح السلم في شيء معين ، كثمره بستان فلان ، قال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم .

وقال ابن القيم : ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ، لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم أهـ . وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى إلى أجل مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ؟ قال النبي ﷺ : أما من تمر حائط بني فلان ، فلا . رواه أبو يعلى في مسنده .

مسألة : لا يلزم استلام المسلم فيه قبل وقته ، لأنه ربما يكون للمشتري حاجة في التأخير ، كإنتظار موسم مثلاً .

مسألة : الأفضل أن يعينا مكان التسليم ، كما عينا زمنه ، لئلا يفضي إلى التنازع ، فإن لم يعيناه رجع إلى العرف ، وأنه يكون في بلد المسلم .

مسألة : لو اتفقا أن يكون التسليم في بلد ، ثم تقابلا في بلد آخر وقت التسليم ، فإن رضي المسلم إليه باستلامه فلا بأس ، وإن رفض فيلزم المسلم تسليمه حيث اتفقا ، لأنه ربما لا يكون مهياً ، أو عليه كلفة في نقله مثلاً ، أو نحو ذلك .

مسألة : لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فلو أسلم في مسكن يستلمه بعد سنة لم يجز له بيعه قبل أن يستلمه ، وذلك لعدة أمور :

١ . النهي عن بيع ما لم يقبض .

٢ . النهي عن ربح ما لم يضمن ، والسلعة قبل التسليم ليست في ضمان المشتري .

٣ . احتمال عدم توفر المسلم فيه ، وعندها يمكن أن ينفسخ العقد ، ومن ثم تحصل الخصومة .

قال ابن قدامة في المغني : أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً^(١) ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه ، كالطعام قبل قبضه أهـ .

(١) وقد رد ابن تيمية على ذلك بقوله : وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في مغنيه لما ذكر قول الخزقي (وبيع المسلم فيه من بائعه ، أو غيره قبل قبضه فاسد) قال أبو محمد : بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف . فقال رحمه الله بحسب ما علمه ، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عند أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه ، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته ، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه ، وهذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ، وذلك لأن دين السلم مبيع ، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وبعد التمكن من قبضه ، وفي ضمان ذلك ، فالشافعي يمنعه مطلقاً ويقول : هو من ضمان البائع ، وهو رواية ضعيفة عن أحمد ، وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار ويقول : هو من ضمان البائع

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز بيعه على المسلم إليه بشروط ، وهي :

١. ألا يربح فيه ، وذلك أنه إذا باعه بربح فقد دخل في النهي عن ربح ما لم يضمن .
 ٢. أنه إذا كان المسلم والمسلم فيه مما يجري فيه ربا النسئية فلا بد من التقابض قبل التفرق ، كأن يبيع عليه مائة صاع من البر بمائتي صاع من الشعير .
- وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ، واستدل لذلك بعدة أمور ، منها :
١. أن يبيع دين السلم على من المدين يشبه الإقالة ، وهي جائزة في دين السلم بلا خلاف .
 ٢. أن يبيع دين السلم على المدين لا يدخل في بيع ما لم يقبض ، لأن ما في ذمته في حكم المقبوض .

مسألة : هناك عقد يشبه عقد السلم ، يسميه الفقهاء (عقد الاستصناع) : وهو أن يطلب شخص من آخر ، أو من مصنع أن يصنع له شيئاً موصوفاً بمبلغ محدد ، وتكون مواد الصنع على الصانع^(١) .

كأن يتفق شخص مع نجار ، أو حداد على صناعة باب بصفات محددة ، أو يتفق شخص مع خياط أن يفصل له ثوباً يحدد صفاته ، أو يتفق شخص مع مصنع لصناعة أكواب ، أو غيرها بصفات محددة ، أو يتفق مع مقاول على بناء منزل بصفات محددة .

وهذا النوع من التعامل منتشر بين الناس قديماً وحديثاً بصور مختلفة ، وهو جائز من الجهة الشرعية ، لما فيه من المصلحة المتبادلة ، وعدم المحذور الشرعي ، والقاعدة العامة أن الأصل في المعاملات الحل .

وقد استدلل له بقوله تعالى (قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً * قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً) .

ولكن العلماء اختلفوا في تكييف هذا العقد ، هل هو بيع ، أو أجارة ، أو سلم ، أو هو عقد مستقل .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أنه من باب السلم ، واشتروا لصحته شروط السلم .

وخالف الأحناف فجعلوه عقداً مستقلاً يختلف عن عقد السلم في شروطه .

فلم يشترطوا له تقديم رأس المال في مجلس العقد ، كما هو الحال في عقد السلم ، ولم يشترطوا له تحديد الأجل .

والأقرب - والله أعلم - أن عقد الاستصناع عقد مستقل يشبه عقد السلم من وجوه ، ويخالفه في بعض الوجوه ، ومنها :

١ . أن عقد الاستصناع لا يكون إلا فيما تدخله الصنعة ، أما ما لا تدخله الصنعة كالمحاصيل الزراعية ، ونحوها فلا تدخل في عقد الاستصناع ، وإنما تدخل في عقد السلم .

٢ . أن عقد السلم يكون على موصوف في الذمة ، ولا يصح أن يكون على معين ، كما سبق في شروط السلم ، بينما عقد

الاستصناع يمكن أن يكون على شيء معين (شقة في حي كذا ، في الدور الأول ، مطلة على الشارع) وهكذا^(٢) .

٣ . أن عقد السلم لا يصح فيه تأجيل الثمن عن مجلس العقد ، بينما عقد الاستصناع يصح فيه تأجيل الثمن كله ، أو تقسيط الثمن .

٤ . أن عقد السلم يكون المعقود عليه موصوف في الذمة ، وعليه فلا يقال (تلف) أما عقد الاستصناع فالمعقود عليه شيء

معين يمكن أن يتلف ، أو يعجز عن تسليمه .

وعليه لو حصل تلف في المعقود عليه في عقد الاستصناع انفسخ العقد ، ويرجع المال إلى صاحبه ، وأما في عقد السلم لو فرض

أنه عقد على تمر عجوة مثلاً وأصابته جائحة كل بساتين البلد ، فالمشتري مخير بين الانتظار إلى موسم آخر ، أو فسخ العقد

ويأخذ ما دفعه كاملاً .

(١) أما إن كانت مواد الصنع من الطالب صار العقد عقد إجارة ، يشترط له ما يشترط في الإجارة .

(٢) وهذا هو الفرق الجوهرى الذي يمكن أن يقال فيه إنه السبب في جعل عقد الاستصناع عقداً مستقلاً له شروطه الخاصة .

وفي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي : بعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله - عقد الاستصناع - ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة ، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل ، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي ، قرر ما يلي :

أولاً : أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانياً : يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ. بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وقدره ، وأوصافه المطلوبة .

ب. أن يحدد فيه الأجل .

ثالثاً : يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

وقد جاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالتمويل العقاري لبناء المساكن ما يلي : إن تملك المساكن عن طريق عقد

الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية

للتراع دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها ، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد

الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

تنبيه : لا يجري الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة ، أما ما لا تدخله الصنعة كالحاصيل الزراعية ، ونحوها فلا تدخل في عقد

الاستصناع ، وإنما تدخل في عقد السلم .

باب القرض

القرض لغة : القطع .

شرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

وسمي بذلك ، لأن المقرض يقطع جزء من ماله للمقترض .

وقولهم (ويرد بدله) ليخرج بذلك العارية ، لأن العارية لا يرد بدلها ، وإنما يرد عينها^(١) .

حكمه :

للمقرض : مستحب ، لأنه من باب الإحسان ، وقد قال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال ﷺ : من استطاع منكم

أن ينفع أخاه فلينفعه . رواه مسلم

للمقترض : جائز لمن احتاج إليه بلا كراهة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة . رواه مسلم

وهذا الحكم من حيث الأصل ، وإلا فقد يجب أحياناً على المقرض ، كما لو كان المقرض مضطراً ، وقد يحرم على المقرض إذا

كان من باب التكثر ، أو كان ينوي عدم الإرجاع ، أو اقترضه لشيء محرم .

فضل الاقراض :

جاءت عدة نصوص تدل على فضل الإقراض ، والتنفيس عن المحتاج ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من

كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله

في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل

الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه . متفق عليه

وعن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آله ؟ قال : آله ؟ قال

: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه . مسلم

قال شيخنا : وربما يكون القرض أحياناً أكثر ثواباً من الصدقة ، لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب ، والصدقة أفضل من

جهة أنها لا تشغل الذمة ، فإذا أعطيته لم يكن في ذمته شيء .

(١) ولذا فإن القرض يصبح ملكاً للمقترض ، له أن يتصرف فيه بما شاء . لذا يرى شيخنا أن الأولى في التعريف أن يقال (تملك مال) .

ولا يلزم المقترض رد عين القرض ، وإنما يرد بدله ، أما إن بقي عنده ثم رده على المقرض ، فالصحيح أنه لا يلزم المقرض قبوله ، سواء كان مثلياً أو متقوماً ، ولكن لو قبله فلا بأس ،

وهذا اختيار شيخنا .

إرشادات في القرض والاقتراض :

١. ينبغي للإنسان أن لا يقترض إلا لضرورة ، أو حاجة ملحة .
٢. ينبغي توثيق الدين بالكتابة أو الإشهاد عليه ، وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتهم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وذلك قطعاً للتراع ، وتوثيقاً للحقوق .
٣. الحرص على كتابة الدين في وصيته ، ولا ينبغي للإنسان أن يتأخر في ذلك ، فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له .
٤. لا ينبغي للإنسان إذا كان يغلب على ظنه عدم الوفاء أن يقترض .
- ويرى شيخنا أن من ليس له ما يوفي به أن أقل أحواله الكراهة ، لأن النبي ﷺ لم يرشد الرجل الذي أراد أن يتزوج وليس عنده شيء إلى الاقتراض ، بل زوجه بما معه من القرآن .
٥. لا ينبغي المماطلة في أداء الدين ، قال ﷺ : مطل الغني ظلم . متفق عليه
٦. يحرم الاقتراض لمن في نيته عدم الوفاء ، بل أكل أموال الناس بالباطل ، قال ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري
- ومعنى (أدى الله عنه) أما في الدنيا فالمراد ييسر له ما يؤدي به الدين ، وأما في الآخرة بأن يُرضي الله عنه غريمه بما شاء .
- ومعنى (أتلفه الله) يعني أتلف ماله ، فجعله لا ينتفع به ، أو أذهب بركته .
٧. الحرص على المبادرة بالوفاء ، فإن المرء لا يدري متى يأتيه الأجل ، وقد قال ﷺ : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم
٨. إذا كان المقرض غير محتاج للمال فالمنبغي إنظار المقرض ، والأفضل والأكمل التجاوز عنه ، قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .
- وقال ﷺ : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه أظله الله في ظله . رواه مسلم

مسائل متعلقة بالقرض والاقتراض :

مسألة : القرض عقد إحسان وإرفاق ، لا يقصد منه المراجعة ، والمعاوضة .

قال شيخنا : ولهذا جاز القرض مع أن صورته صورة ربا ، فإنه إذا باع درهماً بدرهم ولم يحصل بينهما تقابض كان ربا ، وإذا أقرضه درهماً وبعد شهر أعطاه إياه لم يكن ربا ، مع أن الصورة صورة ربا ، ولا يختلف إلا بالقصد ، فلما كان المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان صار جائزاً .

مسألة : كل ما يصح بيعه يصح قرضه ، كالتقود ، والسيارات ، والأطعمة ، وغيرها .

وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه ، وعليه لا يصح قرض الموقوف ، ولا المرهون ، وكذا لا يصح قرض الكلب .

مسألة : لا يشترط في القرض أن يكون له أجل معلوم .

بل يجوز أن يكون مطلقاً ، أو معلقاً بأمر مجهول ، كأن يقول : إلى أن أجد . ونحو ذلك .

والجمهور على أن القرض لا يؤجل بالتأجيل ، بل يحق للمقرض المطالبة به حالاً في أي وقت ، وخالف المالكية وقالوا بجواز التأجيل والالتزام بالأجل ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ، وهو الصحيح ، قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) .

مسألة : يجوز للمقترض عند أداء القرض أن يزيد على ما أعطي في القدر ، أو في الوصف ، بشرط أن لا يكون هذا الأمر متفقاً عليها بينهما ، وإلا صار رباً .

ودليل الزيادة في الوصف : حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً ، فرجع إليه أبو رافع وقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء^(١) . رواه مسلم

ودليل الزيادة في القدر : حديث جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر : أراه قال : ضحى - فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني^(٢) . متفق عليه

مسألة : يجوز للمقرض أن يتنازل عن بعض حقه من القرض ، سواء كان ذلك بغير سبب ، أو كان بسبب عجز المقرض عن أداء كامل الدين ، أو كان ذلك من أجل تعجيل الدين ، وتسمى هذه المسألة (ضع وتعجل) .

مسألة : الأصل أن القرض إحسان إلى المقرض ، فإذا اشترط المقرض على المقرض نفعاً معيناً أياً كان من زيادة ، أو هدية ، أو خدمة ، أو منفعة صار رباً .

قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف ، أو حبة ، كما قال ابن مسعود : أو حبة واحدة .

قاعدة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا . وهذه الجملة تروى حديثاً عن النبي ﷺ والصحيح أنه لا يثبت .

ولكن معنى الجملة صحيح ، كما سبق في كلام ابن عبد البر .

(١) والبكر : الفتي من الإبل . والخيار : الإبل المختارة . والرباعي من الإبل ما تم له ست سنين .

(٢) وقد منع بعض أهل العلم الزيادة في القدر مطلقاً ، والحديث حجة عليهم ، والله أعلم ، وانظر روايات حديث جابر في بيع جملة على النبي ﷺ في صحيح البخاري ومسلم .

وقد توسع بعض الفقهاء في تحريم أي منفعة ، والأقرب أن المنفعة المحرمة هي المنفعة التي يشترطها المقرض على المقرض بسبب الإقراض ، أما المنفعة التي تحصل بلا شرط ، أو تكون متبادلة ، فلا بأس بها .
ومن ذلك حصول المنفعة المتبادلة في جمعية الموظفين .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن جمعية الموظفين فقال : ليس في ذلك بأس ، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد ، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك ، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة ، والله ولي التوفيق .
ومن ذلك أيضاً ما يسمى بـ (السفتجة) بضم السين وفتحها : لفظ فارسي معرب ، والمراد به : أن يقرض إنسان آخر قرضاً في بلد ، ليوفيه المقرض أو نائبه إلى المقرض أو نائبه في بلد آخر ، لغرض أمن خطر الطريق .
فالورقة التي يكتب بها تسمى السفتجة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى المنع من هذه المعاملة ، بناء على أنها من باب القرض الذي يجزى منفعة ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بالجواز اختارها ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، بناء على أن المنفعة متبادلة بين الطرفين ، وليس فيها ضرر على أحدهما .

وقد اختلف العلماء في تكييف هذه المعاملة : هل تعتبر من باب القرض ، أم من باب الحوالة .

فذهب الجمهور إلى أنها قرض ، الغرض منه سقوط خطر الطريق ، ولهذا منعوا منها .

وذهب بعضهم إلى أنها حوالة ، باعتبار أن المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث ، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة .

مسألة : يجوز أن يقرضه مبلغاً معيناً ، ويشترط عليه أن يسدده أقساطاً ، خلافاً لمن منع ذلك من باب أنه من القرض الذي جر منفعة .

مسألة : لا يجوز قبول هدية المقرض إلا أن يكافئه عليها بمثلها أو أكثر ، أو يخصمها من الدين^(١) ، إلا إن كانت له عادة بالإهداء ، ويجوز قبولها بعد السداد^(٢) .

جاء عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً ، وتدخل في بيت . ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري

(١) قال ابن تيمية : وثبت عن عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس ، وأنس ، وغيرهم أنهم أمروا المقرض الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه .

(٢) قال شيخنا : لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة ، أي : القرض ، بل كان باقياً على الإفراق ، ولكن المقرض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه .

مسألة : يجوز أن يسدد الدين في المسجد ، كما يجوز المطالبة به في المسجد أيضاً ، لما سبق في حديث جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر : أراه قال : ضحى - فقال : صل ركعتين . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليه

وقد جاء في الصحيحين عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حردرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته ، فنادى : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا . وأوماً إليه : أي الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد .

مسألة : الديون تقضى بنفس العملة ، فإن تغيرت قيمة العملة زيادة أو نقصاً فالعبرة بالمثل لا بالقيمة ، كما هو مذهب جماهير العلماء ، فمن استدان من أخيه ١٠٠٠ ريال وجب أداؤها كذلك ، حتى لو تغيرت قيمتها بزيادة أو نقص . وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي : العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل ، وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار .

مسألة : لا بأس بالسداد بعملة أخرى بشرطين :

١ . أن لا تزيد عن قيمتها وقت السداد .

٢ . أن يسدد الدين كاملاً ، لأنه في الحقيقة سداد و صرف ، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس ، كما سبق . والقاعدة أنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها ، يداً بيد .

عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وفيه مقال . وقد سئل الشيخ ابن باز : هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟

فأجاب : إن كان مشاركة فهذا لا يجوز ، هذا بيع ، والبيع نقداً بنقد نسيئة لا يجوز ، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية ، أو أقرضه جنيهات مصرية ، أو جنيهات استرلينية ، ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما ، يداً بيد فلا بأس ، مثل ما أخبر النبي ﷺ فإنه لما اشتكى إليه بعض الناس قيل : (يبيعون بالدنانير ويأخذون الدراهم ، ويبيعون الدراهم بالدنانير . قال : لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء) فإذا اقترض إنسان مثلاً ألف ريال قرضة ، ثم عند الوفاء اتفق الشخصان على أنه يعطيه عن الألف ريال دولارات ، أو دنانير كويتية ، أو أردنية ، أو جنيه استرليني ، أو ما أشبه ذلك لا بأس إذا اتفقا عليه وتقابضا في الحال يداً بيد .

مسألة : الدين المؤجل لا يحق للدائن المطالبة به قبل أجله على الصحيح ، ولا يحل بموت المدين ، ويرى الشيخ ابن باز أن الدين المؤجل على أقساط إذا مات من هو عليه والتزم الورثة بالأقساط أنه يسلم الميت من التبعة إن شاء الله . قال ابن قدامة في العمدة : ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ، ولم يحجر عليه من أجله ، ولم يحل بتفليس ، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن ، أو وكفيل .

مسألة : من الصور المعاصرة للقرض والاقتراض المحرم :

١. الاقتراض من البنوك بفائدة : بأن يقترض مبلغاً ويرده بأكثر منه ، تسمى هذه الزيادة (فائدة) وهي في الحقيقة ربا صريح .
٢. الإيداع إلى أجل ، وتسمى الحسابات الاستثمارية : وهو نوع من الحسابات في البنوك ، حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ معين في البنك ، ويتكفل البنك بإعطاء المبلغ للعميل مع زيادة سنوية بنسبة معينة ، وكلما زاد الأجل زادت هذه النسبة . والفرق بين هذا الحساب والحساب الجاري : أن الحساب الجاري يمكن سحبه متى شاء ، بخلاف الإيداع إلى أجل . ويجدر التنبيه على أن التكييف الفقهي الصحيح للحسابات الجارية ، والودائع إلى أجل أنه قرض ، حيث أن العميل يقرض البنك ما يودعه من مبالغ في حسابه ، ولا يغني تسميتها وودائع ، لأن الوديعة لا يحق للمودع أن يتصرف بها بخلاف القرض^(١) .

(١) وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية ، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً .

باب الحوالة

الحوالة لغة : بفتح الحاء وكسرها مشقة من التحول وهو الانتقال .

شرعاً : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

مثال ذلك :

أن يكون علي محمد دين لعمر مقداره ألف ريال ، ولمحمد دين مقداره ألف ريال علي أحمد ، فلما جاء عمر يطلب من محمد المبلغ قال له : أحيلك علي أحمد ، لأن لي عنده ألف ريال فخذها .

حكمها : جائزة بالسنة ، والإجماع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم علي مليء فليتبع . متفق عليه

وفي رواية لأحمد : مطل الغني ظلم ، ومن أحيل علي مليء فليحتل .

ومعنى فليحتل : أي : فليقبل الإحالة ، وليتبع من أحيل عليه .

قال ابن قدامة في المغني : وأجمع أهل العلم علي جواز الحوالة في الجملة أ.هـ—

وفي إباحة الشريعة لعقد الحوالة توسعة علي الناس ، وتيسيراً عليهم ، ومراعاة لمصالحهم^(١) .

(١) استشكل بعض العلماء عقد الحوالة ، وزعموا أنه مخالف للقياس ، وقد رد علي ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وكذلك ابن القيم في كتابه الماتع (إعلام الموقعين) وبين أن

الحوالة علي وفق القياس ، وذكر كلام شيخه ابن تيمية الموجود في الفتاوى ، حيث قال : وأما الحوالة فمن قال : تخالف القياس . قال : إنها بيع دين بدين ، وذلك لا يجوز .

وهذا غلط من وجهين : أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض ، بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب ، كما ذكرناه ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وهذا فيه نزاع .

الوجه الثاني : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق ، لا من جنس البيع ، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله علي غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة الخيل .

ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء ، فقال في الحديث الصحيح : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم علي مليء فليتبع . فأمر المدين بالوفاء ، وهما عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل علي مليء ، وهذا كقوله تعالي (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان . ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة .

وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين ، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي ديناً ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه ، بل الدين من جنس المطلق الكلي ، والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق أ.هـ—

وقال ابن قدامة في المغني : والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس بمحمول علي غيره ، لأنها لو كانت بيعاً لما جازت ، لكونها بيع دين بدين ، ولما جاز التفرق قبل القبض ، لأنه بيع مال الربا بمنسه ، ولما جازت بلفظ البيع ، ولما جازت بين جنسين ، كالبيع كله .

ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ، فعلى هذا لا يدخلها خيار ، وتلزم مجرد العقد ، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله أ.هـ—

شروط الحوالة :

١. أن يكون الدين الذي على المحال عليه مستقراً .

والدين من حيث الاستقرار نوعان :

أ. دين مستقر : وهو الدين الثابت في ذمة الشخص ، والثابت هو الذي لا يكون عرضة للفسخ .

مثل : القرض ، وثن المبيع ، والأجرة بعد تمام المدة ، وغرم الجنايات ، ونحو ذلك .

ب. دين غير مستقر : وهو الدين الذي لم يثبت تماماً في ذمة الشخص ، لاحتمال فسخ العقد ونحوه .

مثل : ثمن المبيع في مدة الخيارين ، لاحتمال الفسخ ، وكذا دين المكاتبه لاحتمال أن يعجز العبد عن السداد ، فلا يصح للسيد

أن يحيل إنسان على الدين الذي له في ذمة العبد ، وكذا مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر على الزوج ، لأنه لا يستقر إلا

بالدخول لاحتمال فسخ النكاح ، فلا يصح للمرأة أن تحيل على الدين الذي لها في ذمة الزوج ، لأنه غير مستقر .

قال شيخنا في مذكرة الفقه : ويشترط الاستقرار في الدين ، لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وإذا كان

الحق غير مستقر معنى ذلك أن المحال قد ضاع حقه .

٢. تماثل الدينين : وذكر الفقهاء أنه لا بد من التماثل في أربعة أمور ، وهي : الجنس ، والوصف ، والقدر ، والوقت .

أ. التماثل في الجنس : فإن كان في ذمته دين بالريالات ، وأراد أن يحيل على آخر لزم أن يكون بالريالات ، وكذا لا يصح أن

يحيل الدينان على الدراهم .

وكذا لا يصح أن يحيل عشرة أصواع من البر في ذمته ، على من له في ذمته عشرة أصواع شعير ، فهذا بيع وليس حوالة .

ب. التماثل في الوصف : بأن يحيله بالجيد على مثله ، وبالرديء على مثله ، فلا يصح أن يحيل بالجيد على الرديء ، ولا العكس .

واختار شيخنا أنه لا بأس أن يحيل بالجيد على الرديء والعكس إذا كان عن تراضٍ .

ج. التماثل في الوقت : فلا يحيل معجلاً على مؤجل ولا العكس ، كما لا يحيل ما يحل بعد شهر على ما يحل بعد شهرين ولا

العكس ، فلا بد من التماثل في الوقت .

واختار شيخنا أنه لا بأس بذلك إذا كان هناك تراضٍ .

د. التماثل في القدر : بحيث يحيله على قدر دينه ، كأن يحيله بعشرة آلاف على عشرة آلاف ، بدون زيادة ولا نقصان ، لأن

الغرض من الحوالة الإرفاق ، فلا يصح فيها المعاوضة والتفاضل .

وأما إذا أحال ببعض ما عليه من الدين ، أو أحال على بعض ما له من الدين جاز ، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه .

٣. رضا المحيل : فلا تصح الحوالة إذا أجبر عليها المحيل ، قال ابن قدامة : بلا خلاف .

وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه ، وهو قول الجمهور .

فكما أن المحيل يجوز له أن يوكل غيره في قبض الدين فكذلك له أن يحيل .

وأما المحال فله حالان :

أ. إن كان المحال عليه مليئاً غير مماتل ، فلا يشترط رضاه ، لقوله ﷺ : وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع . متفق عليه

ب. إن كان المحال عليه فقيراً ، أو مماتلاً ، فهنا يشترط رضاه ، فإن رضي لزمته الحوالة وإن لم يرض فلا يجبر عليها . والدليل

مفهوم الحديث السابق .

وهذا مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولأنه لا ضرر عليه بالحوالة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشترط رضا المحال ، لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله بغير رضاه ، وحملوا الأمر في الحديث على الاستحباب ، واختار هذا القول شيخنا .

مسألة : إذا تمت الحوالة فإن ذمة المحيل تبرأ بمجرد الحوالة ، وينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه ، وهذه فائدة الحوالة ، وعليه فلا يحق للمحال مطالبة المحيل بعد ذلك ، وهذا رأي جمهور العلماء ، بخلاف الضمان ، والكفالة فيجوز مطالبة الضامن والمضمون ، والكافل والمكفول .

وهناك رواية عن أحمد أنه لا يبرأ المحيل ، بل للمحتال أن يرجع عليه ، واختار ذلك السعدي .
وعلى رأي الجمهور ، وهو الأقرب أنه إذا تمت الحوالة برضا المحال ثم مات المحال عليه ، أو أفلس ، أو جحد ، أو ماطل ، فلا يحق للمحال أن يرجع على المحيل .

ولا يمكن للمحال أن يرجع على المحيل إلا في ثلاث صور ، وهي : إذا لم يرض ، أو لم يعلم بفلسه ، أو شرط اليسار فبان مفلساً .

فائدة : ذكر الفقهاء أن الملية ما اجتمع فيه ثلاث صفات :

١ . أن يكون قادراً على الوفاء .

٢ . أن يكون صادق الوعد ، غير مماطل .

٣ . أن يمكن جلبه إلى الحكم ، فلا يكون ذا جاه يمتنع بجاهه ، ولا يكون أباً للمحال ، إذ الأب لا يمكن رفعه إلى المحكمة في الدين غير النفقة فقط .

أحكام الحوالات المصرفية التي تكون عن طريق البنوك :

أولاً : هذه الحوالات المصرفية لا تأخذ أحكام الحوالة الفقهية ، فالتكييف الفقهي للحوالة المصرفية يختلف تماماً عن الحوالة الواردة في النصوص ، وفي كلام الفقهاء .

فسبق أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وأما الحوالة المصرفية فهي أن يقوم شخص بدفع مبلغ إلى مصرف (بنك) ليستلمه آخر من مصرف آخر ، وقد تكون بنفس العملة ، وقد تكون بعملة أخرى .

ثانياً : دور المصرف في هذه العملية أنه وكيل عن الشخص المودع للنقود ، وللمصرف أن يأخذ أجره على هذه العملية بقدر التكلفة^(١) .

ثالثاً : إن كان التحويل بنفس العملة فلا إشكال ، وإن كان التحويل بعملة أخرى فلا بد أولاً من الصرف ، ثم التحويل .

رابعاً : في حال الصرف لا بد من التقابض ، وإلا كان هذا من باب ربا النسيئة ، ولكن الحاصل في الحوالات المصرفية أن العميل إذا دفع النقود بعملة وأراد تحويلها بعملة أخرى أن المصرف يعطيه بعد دفعه النقود سنداً بالقبض بالعملة الأخرى ، والشخص المحول له لا يستلم المبلغ مباشرة ، وهنا لا يكون تقابض ، ولكن العلماء المعاصرين جعلوا السند الذي استلمه المودع يقوم مقام القبض ، وتبقى عملية التحويل على ما هي عليه .

وينبه أنه لا بد من توفر العملة لدى البنك ، وإلا كانت العملية من باب الربا .

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي : الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً ، سواء أكان بدون مقابل ، أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر ، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس ، فإنهم ضامنون للمبالغ ، جرياً على تضمين الأجير المشترك .

وفي قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف ، أو بعملة مودعة فيه .

(١) وليس هذا من باب القرض كما يكيّفه البعض ، بأن العميل أقرض المصرف هذا المبلغ ليرده لآخر في مكان آخر ، كحال السفتجة ، إذ مقصود المودع من هذه العملية إنما هو إيصال النقود ، وليس غرضه الإقراض ، ولا الإرفاق .